جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: سياسة جنائية
بعنوان:

إشكالات التعويض عن الحبس المؤقت

إعداد الطالبين: جدي محمد.
قدري خالد.

إشراف الأستاذة:
لامية شعبان.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ مساعد ـ أ ـ	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ مساعد ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ مساعد ـ أ ـ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: سياسة جنائية
بعنوان:

إشكالات التعويض عن الحبس المؤقت

إعداد الطالبين: جدي محمد.
قدري خالد.

إشراف الأستاذة:
لامية شعبان.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذ مساعد ـ أ ـ	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ مساعد ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ مساعد ـ أ ـ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥

صدق الله العظيم

[سورة التوبة: 105].

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل .

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهنا من صعوبات ، و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة : شعبان لامية التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر للأساتذة اعضاء لجنة المناقشة على الملاحظات القيمة المقدمة حول هذا العمل المتواضع

الإهداء

إلي الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلي أمي العزيزة الغالية حفظها الله

إلي اخوتي وأخواتي

إلي ابناء اختي أسامة ومراد وغفران

إلي كل الاقارب والاهل

إلي كل اصدقائي وزملاء الدراسة

إلي كل طالب علم

أهدي ثمرة عملي هذا

قائمة المختصرات

ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ق ت س	قانون تنظيم السجون
د د ن	دون دار نشر.
د ب ن	دون بلد نشر.
د ط	دون طبعة.
ص	الصفحة.
ص ص	صفحات

مقدمة

مما لا شك فيه أن الإنسان بطبعه لم يعرف حياة العزلة، فعاش منذ القدم في نطاق الجماعة مدفوعا بغريزة الاجتماع و أملا منه في تحصيل أمن كيانه المادي وحريته، فمن الثابت أنه لا وجود لأمن الجماعة دون نظام ولا نظام دون سلطة تفرض على الأفراد احترامه، وهو ما ولد فكرة أن حرية الفرد في حالة توتر واضطراب دائم مع السلطة، فالحرية ذات مكانة في كيان الإنسان وبناء المجتمع وهو ما جعل المشرع الوطني يعتبرها كأساس من أسس بناء الجمهورية الجزائرية، وذلك بالنص عليها في أسمى القوانين ألا وهو الدستور حيث جاء في نص المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته".

فالحرية هي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية، وقد شكل موضوع حمايتها اهتمام البشرية منذ الأزل، وقد تترجم ذلك من خلال أول وثيقة اعترفت بحق الإنسان بحريته وهو ما يعرف بوثيقة العهد الأعظم حيث جاء في مضمون مادتها التاسعة والثلاثين النص على "الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي، وأن لا يكون ذلك إلا بعد محاكمة قانونية" وهو ما تأكد في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 حيث جاء فيه "أن كل الأفراد يولدون متساوين و أن الخالق يمنحهم حقوقا لا يجوز المساس بها ومنها الحق في الحياة والحق في الحرية، وقد جسد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 بشكل دقيق معاني حماية الحرية الفردية بحيث لا تزال مفاهيمه معمولا بها إلى غاية يومنا هذا ، وهو ما تجسد في نص المادة 47 من الدستور الجزائري بقولها، لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" .

وقد شكلت مسألة تحقيق التوازن بين تدعيم الحريات وتدعيم سلطة الدولة، معادلة صعبة تعذر إيجاد حلها الأمثل منذ الأمد البعيد، ولعل أن ملامح هذه الإشكالية تتضح أكثر إذا ما

تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية الذي يعد نقطة التلاقي بين سلطة الدولة وحرية الأفراد، فيأخذ بالتنظيم الشروط والضوابط المتعلقة بإجراءات سير الدعوى الجزائية، وخاصة ما يمس منها بحرية الفرد، ولعل أن أخطر هذه الإجراءات على حرية الفرد هو الحبس المؤقت.

وتكمن خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد، في حرمانه من نسمات الحرية ، وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته ، وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله، ووضع حد بين المتهم وماضيه يتعذر عليه الرجوع إليه بسهولة في حال استعاد حريته بعد الحكم ببراءته ، كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب ، وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته فضلا عن كونه استثناء من مبدأ افتراض براءة المتهم.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية موضوع التعويض عن الحبس المؤقت من خلال:

– الانشغال الدولي الذي وضع أسس عالمية له فالمبدأ كرسته مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما عام 1953 نص في التوصية 17 منه، يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة إرتكاب خطأ قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير إلى أن هذا الحبس اكتسب صفة التعسف.

واما على مستوى التشريع الجزائري وهو ما يهمنا في بحثنا هذا فقد تقرر في الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 إذ نصت المادة 47 منه على أنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون التعويض وكيفية".

وقد حافظ المشرع على هذا المبدأ في الدساتير اللاحقة له انسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتماشيا مع توصيات واقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

أسباب اختيار الموضوع :

لأن الحبس المؤقت شديد الصلة بالحرية الشخصية للأفراد فإنه في حد ذاته ضرر وألم يصيب الفرد الذي يوضع رهنه.

وقد آثرنا ونحن في سبيل اختيار موضوع بحثنا أن يكون الموضوع المختار ذا صلة بأغلى شيء يملكه الإنسان وهو حريته، وأن المساس بهذه الحرية يعرضه لأضرار بليغة قد لا تجبرها أحكام البراءة.

إن النصوص المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت تقضي بأن الحبس المؤقت غير مبرر بالرغم من أن الحبس المؤقت غالبا ما يكون له ما يبرره في لحظة صدوره ما يجعل هذا العنصر جدير بتسليط الضوء عليه لمعرفة الظروف التي صيغ في ظلها هذا النص ونية المشرع الحقيقية.

إشكالية البحث :

يتمحور هدف هذا البحث الي الاجابة عن الاشكالية التالية :

– ما مدى نجاعة النظام القانوني للجنة المخول لها قانونا بمنح التعويض والاشكالات التي تعترضها ؟ .

المنهج المتبع:

وبهدف الوصول الي الاهداف المرجوة من بحثنا، تم الاعتماد على المنهج التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام التعويض عن الحبس المؤقت واستعمال المنهج المقارن بشكل واضح ، حيث ستتم مقارنة إجراءات الحبس المؤقت في الجزائر مع إجراءات الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي له الذي

استلهم التشريع الجزائري معظم قواعد وإجراءات التعويض، منه لحث المشرع على سد الفراغ التشريعي الذي يعتري القانون الجزائي الجزائري .

أهداف البحث :

إن الهدف الرئيسي للبحث هو دراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت من كل جوانبه التاريخية والقانونية وكذا العملية كنظام قانوني قائم بذاته حتى لا يختلط بغيره من الأنظمة المشابهة له من الأخطاء القضائية.

وكذلك تسليط الضوء على الصعوبات التي تعترضه في ظل الشروط التي أحيط بها والإشكالات التي خلقتها النصوص القانونية المتعلقة به .

يضاف إلى ذلك إشكالات فنية وقانونية تصطدم بها الجهة المانحة للتعويض في ظل نصوص قانونية غامضة وعدم دقتها من ذلك صعوبة تحديد المقصود بالضرر الثابت والمتميز وتقدير التعويض لاسيما التعويض المعنوي والأسس التي يمكن اعتمادها ، وهذا ما أدى إلى قصور في هذا المجال وإرباك عملها مما ضيق من نطاق منح التعويض.

لذلك ترمي هذه الدراسة إلى الوقوف على الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية، والمتعلقة أساسا بالإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع من خلال إعطاءها دفعا أكثر والتعمق في تحليلها، وحث القضاء الجزائري على العمل بما عمل به المشرع الفرنسي وإجراء التعديلات اللازمة التي أجراها فيما يخص إجراء الحبس المؤقت، وتبيان اهم القرارات الحديثة للمحكمة العليا المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت .

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة لموضوع التعويض عن الحبس المؤقت، اطروحة دكتوراه انجزت من طرف الباحث بالمخفي بوعمامة، بعنوان ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت

غير المبرر في التشريع الجزائري، جامعة ابي بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان،2016

وكذلك رسالة ماجستير. انجزت من طرف الباحثة بوجلال حنان، بعنوان ،التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته ، جامعة الحاج لخطر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،باتنة، 2014.

صعوبات البحث :

يزيد من صعوبة الموضوع هو حداثة ونقص المراجع والأبحاث والدراسات حوله، كما أن قصر عمر التجربة القضائية للجنة أدى إلى نقص في الأحكام القضائية للمحكمة العليا كما ونوعا التي يمكن الاستناد عليها كمبادئ أساسية تساعد على إرساء قواعد وأحكام هذا النظام.

خطة البحث :

هذه الإشكالية سنحاول معالجتها من خلال تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول للإلمام بجوانب الموضوع النظرية والتطبيقية، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الحبس المؤقت تناولنا في المطلب الأول تعريف الحبس المؤقت والمطلب الثاني شروطه الموضوعية والشكلية ، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان إجراءات الحبس المؤقت ندرس في المطلب الأول الجهات المختصة بإصداره والمطلب الثاني إلى مدة الحبس المؤقت.

أما الفصل الثاني فتمت معالجة اللجنة المختصة بالتعويض وإجراءات الحصول عليه، ندرس في المبحث الأول ماهية اللجنة المختصة بالتعويض المطلب الأول تعريفها وطبيعتها القانونية وفي المطلب الثاني التشكيلية واختصاصها وتطرقنا في المبحث الثاني إلى إجراءات الحصول على التعويض تناولنا في المطلب الأول إخطار الجهة المانحة للتعويض والمطلب الثاني سير الإجراءات أمام اللجنة.

أما الفصل الثالث جاء تحت عنوان ضوابط منح التعويض وكيفية تقديره وقد تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول ضوابط منح التعويض في المطلب الأول الشروط المتعلقة بالحبس

المؤقت وفي المطلب الثاني وجوب توافر الضرر، أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان تقدير التعويض تناولنا في المطلب الأول التعويض عن الضرر المادي وفي المطلب الثاني التعويض عن الضرر المعنوي.

الفصل الأول :

ماهية الحبس المؤقت الغير مبرر

المبحث الأول : ماهية الحبس المؤقت

المبحث الثاني : إجراءات الحبس المؤقت

الفصل الأول : ماهية الحبس المؤقت غير مبرر

لقد كانت قواعد و إجراءات المحاكمات في القديم لا تتضمن ضمانات كافية لمحاكمة عادلة، كان المشتبه في ارتكابهم للجرائم يزج بهم في السجون، و لفترة قد تفوق حتى العقوبة التي يمكن أن يحكم بها، و هذا قبل حتى أن يتم عرضهم على المحاكمة ، فكان الصراع القائم بين السلطات الحاكمة و بين المواطنين ، بشأن جواز و عدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الاشتباه فيه أو اتهامه بجرم معين.

حيث وضع المشرع الجزائري أحكاما وضوابط للحبس المؤقت باعتباره أهم إجراء يقيد الحرية لكنه قد يصيب الأبرياء و يشوه سمعتهم، لذلك أقر إجراءات متأنية تتعدد فيها الضمانات و تحترم فيها حقوق الدفاع حتى يكفل حماية البريء من إدانة ظالمة و حماية المتهم من إجراءات تهان فيها كرامته .

فالإحاطة بماهية الحبس المؤقت يسهل عملية استبعاد اي اجراء شبيه به كالتوقيف للنظر والتماس اعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الاحكام الجنائية وغيرها من نطاق التعويض، كما ويسهم في عملية تقدير التعويض على ضوء عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالمحكمة العليا.

و يتعين أولا ضبط و تحديد مفهوم الحبس المؤقت الغير مبرر و الإحاطة بكل جوانبه الفنية و القانونية ، وبعد ذلك شروطه الشكلية والموضوعية التي تجعل منه عند عدم احترامه حبسا غير قانوني او تعسفيا يعرض الامر به الي عقوبات جزائية وتأديبية.

حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الحبس المؤقت نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الحبس المؤقت و المطلب الثاني إلى شروط الحبس المؤقت الشكلية و الموضوعية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى إجراءات الحبس المؤقت في المطلب الأول الجهات المختصة بإصداره و المطلب الثاني مدة الحبس المؤقت .

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت

إنه و من المستقر عليه أن إجراء الحبس المؤقت لا يمكن الاستغناء عنه لأجل ضمان حسن سير إجراءات التحقيق، و تيسير الوصول إلى الحقيقة و عقاب الفاعل الحقيقي و بالتالي تحقيق سلطة الدولة في العقاب و الوصول إلى حماية المجتمع و الأمن العام من خطر الجريمة و بالتالي نتطرق في المطلب الأول إلى ضبط مفهوم الحبس المؤقت و في المطلب الثاني إلى شروط الحبس المؤقت الموضوعية و الشكلية.

المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت.

نتطرق إلى ضبط تعريف للحبس المؤقت لغوتا و شرعا و فقها على ضوء الآراء المختلفة لمختلف الفقهاء و المفكرين في اللغة العربية و الشريعة والقانون.

أولا : التعريف اللغوي:

فالحبس المؤقت بالمعنى اللغوي هو جمع بين عبارتي (حبس) و (مؤقت) و كل واحدة منهما على دلالة مختلفة لغويا فالحبس في اللغة بمعنى: حبس – يحبس – حبسا بمعنى منعه أو أمسكه و يقال" انطلقت تبكي لا يحبس دمعها حابس"

أما مؤقت فالمؤقت في اللغة: هو ما يدوم زمنا معينا يزول بزوال وقته[1].

ثانيا : التعريف الشرعي:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه، أو ملازمته و لذا سماه النبي (صلى الله عليه وسلم) أسرا[2]. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله[3].

وثبت عن عمر ابن الخطاب شراء ارض بمكة واتخذها حبسا، وقام ببناء سجن عليها من قصب سماه نافعا[4]. واختلفوا في مدته وتركو تحديده لسلطة القاضي [5] .

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية ، بيروت لبنان، 1993 ص253.

[2] بالمخفي بوعمامة ، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان،2016 ص.10

[3] وهبية الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته الجزء السابع ،الطبعة الرابعة، دار الفكر والنشر، دمشق ، 1997،ص .592

[4] ريزوي هوارية، حقوق المحبوسين على ضوء قانون السجون ودور الادماج الاجتماعي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، وهران، 2010، ص 35

5 ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد، د د ن دمشق،1372ه، ص 354

ثالثا: التعريف الفقهي:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه و نطاقه[1] حيث يعرف أنه: يعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه " إيداع المتهم السجن خلال فترة تحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته ".

أما الأستاذ عبد العزيز سعد فعرفه بأنه " إجراء يسمح لقضاء التحقيق و النيابة و الحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء[2].

و يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه "سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري"[3] و اشار اليه الدكتور مروان محمد على انه: اجراء يسمح لقضاة التحقيق و النيابة العامة والحكم بان يأمروا بإيداع السجن كل شخص لم يقدم ضمانات كافية للمثول امام القضاء[4].

رابعا: تعريف الحبس المؤقت قانونا:

جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريفا للحبس المؤقت ذلك أن وضع التعريفات مهمة الفقه باستثناء التشريع السويسري الذي عرفه بأنه "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن "و التشريع الفرنسي لم يحدث أن عرف الحبس الاحتياطي لكنه استبدل مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت و لم يغير في نظامه القانوني اما التشريع الجزائري فقد تبنى في البداية مصطلح الحبس الاحتياطي لكنه أدخل تعديلاته تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة و تم التأكيد من خلالها على الاستثنائية التي تطبع هذا الإجراء و غير بدوره مصطلح الحبس الاحتياطي إلى مصطلح الحبس المؤقت[5]. والحبس بهذا المفهوم يشكل ضمانة لا يستهان بها [6] .

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومه للنشر، الجزائر،2003، ص405.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، طبعة اولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن ، 1985، ص 03.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة ثانية، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 135.

[4] مروان محمد، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن،1999 ص 279.

[5] الأخضر بوكحيل، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 07.

[6] علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر،2004، ص 19

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية و الشكلية للحبس المؤقت

لكي يكون الحبس المؤقت مشروعا و قانونيا يتطلب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و أخرى شكلية :

أولا: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت:

1. استجواب المتهم:

يعد استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة بمواجهته بالتهمة، ليتم سماع أوجه دفاعه[1].

أ. الاستجواب عند الحضور الأول:

يتحقق قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من هويته و يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وهذا طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وعليه فان سماع المتهم لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها و إلا وقع تحت طائلة البطلان طبقا لنص[3].

ب. الاستجوابات اللاحقة:

تضم هذه كل من الاستجوابات في الموضوع مهما تعدد و الاستجواب الإجمالي، و يظهر في كليهما الدور الإيجابي و الفعال لقاضي التحقيق مقارنة بدوره في الاستجواب عند الحضور الأول[4].

2. أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

يرتبط الحبس المؤقت بالنظر إلى خطورته و ما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية ارتباطا وثيقا بجسامة الجريمة التي ينسب للمتهم اقترافها حسب نص المادة 118 من ق ا ج[5] .

---

[1] ادريس عبد الجواد، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن،2008،ص 173.

[2] انظر المادة 100 من الامر 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386ه الموافق 08 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

[3] أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية و بحث ميداني. المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث ، المجلد التاسع. نوفمبر، 1966، ص 355 .

[4] نفس المرجع، ص 355.

[5] تنص المادة 118 فقرة 1 ق اج " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم و إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو إي عقوبة أخرى أشد جسامة "".

3. أن لا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية:

تعد الرقابة القضائية من بدائل الحبس المؤقت تبناها القانون الجزائري من ضمن مجموعة هامة من البدائل كالمراقبة الإلكترونية و العمل للنفع العام و غيره، و التي أخذت به التشريعات المقارنة فهذا النظام يعد حلا وسيطا بين حبس المتهم مؤقتا و إخلاء سبيله، بهدف تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة و ضرورات التحقيق من ناحية أخرى. و قد تبنى القانون الجزائري نظام الرقابة القضائية و أدرجها ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الذي أضاف حالات جديدة[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

1. تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت :

هذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الأولى على أنه "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123"[2].فالتسبيب هو عذر القاضي للناس فيما قضى به[3] .

أ. تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

بالرجوع إلى المادة 123 مكرر التي أوجبت تأسيس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من نفس القانون و التي حددت حالات عامة و هو الأمر الذي يطرح إشكال أخر هل يكتفي بذكر الحالات العامة المنصوص عليها في المادة أم أن الأمر يتطلب بعض التخصيص؟[4].

التطبيقات القضائية لم تحدد كيفيات التسبيب على خلاف القضاء الفرنسي الذي اشترط تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت ، فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية أمر

---

[1] أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص 356 .

[2] تنص المادة 123 مكرر فقرة 1 ق ا ج على انه " "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123.

يقصد بالتسبيب: هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة حتى لا يكون الأمر بهذا الإجراء يخضع فحسب للتقدير الشخصي للقاضي. انظر عبد العزيز الالفي، المرجع السابق. ص 356

[3] حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشاة المعارف، طبعة ثانية، د د ن، الاسكندرية، د س ن، ص .159

[4] الاخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 253.

الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الاتهام لأنه اكتفى بترديد العبارات العامة ، و الذي جاء فيه أن حبس المتهم احتياطيا هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة و القرائن المادية و منع المتهم من الضغط على الشهود أو التواطؤ مع غيره من المتهمين فكان نقض القرار لأجل اكتفائه بالعبارات العامة و المألوفة[1].

ب. بيانات أمر الوضع رهن الحبس المؤقت :

1.ذكر الهوية الكاملة للمتهم الاسم، اللقب، و إسم ولقب والده وأمه، و تاريخ و مكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه أو محل إقامته بالإضافة إلى مهنته و حالته العائلية إذا أمكن.

2.تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم و تعيين طبيعتها و وصفها القانوني وقت المتابعة أو الإحالة إذا كان المتهم متابع من أجل جرائم متعددة ذات أوصاف مختلفة ينبغي ذكرها جميعا بشكل يميز كل واحدة عن الأخرى.

3.الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم.

4.ذكر للجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و توقيع القاضي الذي أصدره و الخاتم الرسمي لهذه الجهة.

5.التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها ، وهذا ما نصت عليه المادة 109 فقرة 2 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

---

[1] الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص 253

[2] تنص المادة 109 فقرة 2 و3 ق ا ج على انه " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة ان يصدر امرا بإحضار المتهم او بإيداعه السجن او بإلقاء القبض عليه .

ويتعين ان يذكر في كل امر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم ويؤرخ الامر ويوقع عليه من القاضي الذي اصدره ويمهر بختمه .

وتكون تلك الاوامر نافذة المفعول في جميع انحاء الاراضي الجزائرية .

ويجب ان يؤشر على الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وان ترسل بمعرفته .

ج. تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن إبلاغ المتهم بأسباب حبسه أحد شروط صحة أمر الحبس المؤقت، لأنه ليست عقوبة صدر بها حكم قضائي مسبب و إنما محض إجراء أملته مصلحة التحقيق[1]، طبقا لنص المادة 123 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهه إلى المتهم و ينبهه بان له ثلاثة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافها".

ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر[3].

د. تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

لقد خطى المشرع خطوة إيجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت و ذلك لتدعيم الحقوق و الضمانات، فربط تنفيذ أمر الوضع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية[4] طبقا لنص المادة 118 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

إن إصدار مذكرة الإيداع يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي بإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية كما كان الشأن من قبل بل أصبح يتم وفق إجرائيين متميزين هما إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت ثم إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول[6].

---

[1] الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق، ص254.

[2] تنص المادة 123 مكرر فقرة 2 على انه" يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بان له ثلاثة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر"

[3] الأخضر بوكحيل ، المرجع نفسه، ص254

[4] نفس المرجع، ص255.

[5] تنص المادة 118 فقرة 4 ق ا ج على انه " لا يمكن اصدار مذكرة الايداع الا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون "

[6] حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص 77.

المبحث الثاني: إجراءات الحبس المؤقت

إذا كان المشرع قد وضع المبررات التي على ضوئها لقاضي التحقيق اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت للتأكيد على استثنائية الإجراء فقد أضاف إلى ذلك تنظيم الجهات المختصة بإصداره لا سيما من قبل قاضي التحقيق، و أضاف إلى ذلك تحديد مدده القصوى التي لا يمكن أن يتجاوز بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت إذ يتعين على قاضي التحقيق في أجال معقولة و هو الأمر الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وجوب إنهاء التحقيق في أجل معقول وحدد لذلك معايير .

ومن سياق ذلك نتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الحبس المؤقت من خلال مطلبين ندرس في الأول الجهات المختصة بإصداره و المطلب الثاني مدة الحبس المؤقت.

المطلب الأول: الجهات المختصة بإصداره

لقد عهد بسلطة إصدار هذا الأمر لجهة لها من الكفاءة و الاستقلال و حسن التقدير، ما يؤهلها لاتخاذ هذا الإجراء و عدم إساءة استعماله[1] و ندرس ذلك كالتالي:

1. جهات التحقيق:

منحت سلطة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وفقا للقانون فخول له اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة " والتي من بينها إجراء الحبس المؤقت و يعد قاضي التحقيق كدرجة أولى تتولى غرفة الاتهام كدرجة عليا رقابته كما لها كل الاجراءات التي يملكها قاضي التحقيق، و الحالة الوحيدة التي تصدر فيها غرفة الاتهام أمرا بالحبس المؤقت وفق الشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية هي عندما تفصل في استئناف أمر رفض إيداع المتهم الحبس المؤقت[2]

2. جهة النيابة العامة:

يخول القانون لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم، إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا

---

1 حمزة عبد الوهاب، ، المرجع السابق، ص77.

2 نفس المرجع، ص 77

لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس طبقا لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية "[1].

3. قضاة الحكم:

يقصد بجهة الحكم كل من المحكمة الابتدائية ممثلة في قسم الجنح و محكمة الاستئناف أي الغرفة الجزائية[2].

وبمقتضى نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز للمحكمة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه"[3].

ولقد أعطى القانون سلطة إصدار أمر إيداع لرئيس الجلسة[4] في حالات نصت عليها المادة 131 (ق . إ . ج) في حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه، حالة الحكم بعام حبس في مواد الجنح طبقا للمادة 358 فقرة 1 أو حالة الحكم بعدم الاختصاص حسب المادة 362 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] تنص المادة 59 ق ا ج على انه " إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس"

[2] علي جروة. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د ط ، د د ن، د ب ن ص 266

[3] تنص المادة 358 فقرة 1 ق ا ج على انه ""يجوز للمحكمة في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 753 إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه"

[4] علي جروة ،المرجع نفسه،ص267.

[5] للتفصيل اكثر انظر المواد 358 فقرة 1 ،131,362,437، ق ا ج، المرجع السابق.

المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت

إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة 123 إ . ج التي تنص "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي "[1]، لا يجوز أصلا الحبس المؤقت لمتهم بجنحة عقوبة تساوي أو تقل عن 3 سنوات ، بنص المادة 124 ق إ ج[2] وعليه فإن الحبس المؤقت كأصل لا يكون إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تفوق ثلاث سنوات ، و لمدة أربعة (4) اشهر قابلة للتمديد بحسب الأحوال ، و يكون في حلات محددة لمدة شهر غير قابل للتمديد و يمكن القول أن الحبس يتحكم في مدته و تمديدها من عدمه ، حسب طبيعة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة ، و العقوبة المقررة لها وما قد ينتج عن الجريمة وبذلك فإن حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفا و هي شهر واحد أو أربعة (4) أشهر[3].

1 – الحبس المؤقت لمدة شهر :

مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر كأصل خروجا على المبدأ المقرر في الفقرة الأولى من المادة 123 ق إ ج ، لا يجوز في مواد الجنح ، ان يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد، و هو ما يدل على أن حبس المتهم بجنحة عقوبتها القصوى ثلاث سنوات لمدة شهر، لا يكون إلا بتوافر مجموعة من الشروط، لأن مع عدم توافر تلك الشروط يمتنع معها حبس المتهم بتلك الجنحة بصفة مطلقة، و هذه الشروط هي:

---

[1] تنص المادة 123 ق ا ج على انه " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ".

[2] تنص المادة 124 ق ا ج على انه " لا يجوز في مواد الجنح ، ان يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل على 3 سنوات ".

[3] عبد الله أوهايبيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 481 .

أ – إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر، فيجوز حبسه لمدة شهر غير قابلة للتمديد متى كانت الجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس ثلاث سنوات أو أقل .

ب – بالنسبة للمقيم في الجزائر لحبسه على ذمة المحاكمة لمدة شهر، يجب توافر شرطين :

– أن تنتج عن الجنحة المنسوبة إليه وفاة إنسان .

– أو أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام[1] .

2– الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر

باستقراء المادتين 125ق إ ج[2]، و نص المادة 125–1 من نفس القانون[3]، أن المتهم بجناية عموما أو بجنحة عقوبتها الحبس، يجوز حبسه مؤقتا لمدة أربعة أشهر يستخلص من أحكام المواد سابقة الذكر أن الأصل لا يجوز حبس المتهم على ذمة التحقيق أكثر من أربعة أشهر، و هي مدة قابلة للتمديد ابتداء في الجنح و الجنايات، و تختلف فيما بينها من حيث مرات التمديد، على النحو الذي نتناوله لاحقا وبالتالي نستنتج ان :

أ – الحبس المؤقت أربعة أشهر في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات طبقا للمادة 125 ق إ ج، و هي قابلة للتمديد.

ب – الحبس المؤقت في الجنايات عموما ، التي تقبل التمديد طبقا للمادة 125–1 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[4] .

---

[1] عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص ص 482 – 483

[2] تنص المادة 125 فقرة 1 ق اج على انه "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح ".

[3] تنص المادة 125–1 فقرة 1 ق ا ج على انه "مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة (4) أشهر غير انه اذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق استنادا الي عناصر الملف وبعد استطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب ،ان يصدر امرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة اربعة (4) اشهر في كل مرة ".

[4] عبد الله أوهايبيه ، نفس المرجع ، ص 483.

3-تمديد الحبس المؤقت :

سبق أن رأينا أن الحبس المؤقت لمدة شهر غير قابل للتمديد طبقا فيخلى سبيل المتهم عند انتهائها وجوبا، أما الحبس المؤقت مدة أربعة (4) أشهر، فيجوز فيه التمديد في الجنح و الجنايات متى قدر قاضي التحقيق ضرورة للتمديد و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و يمكن لنفس الأحكام أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديد حبس المتهم مؤقتا وفقا للشروط و القواعد التي تضمنتها[1]، و ذلك على النحو التالي :

1 – التمديد بمعرفة قاضي التحقيق :

عندما يتبين، انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا ، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى حسب نص المادة2/125 ق إ ج[2] ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم، إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب بالسجن المؤقت أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، و يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس ايضا حسب نص المادة 125–1 في فقرتها الأولى و الثانية[3]..إن تمديد قاضي التحقيق للحبس المؤقت في الجنايات و عدد مرات التمديد المسموح بها ،

---

[1] عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص ص 483 – 484

[2] تنص المادة 125 فقرة 2 ق ا ج على انه "عندما يتبين، انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا ، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.

[3] تنص المادة 125 في فقرتها 1 و 2 ق ا ج على انه " غير أنه إذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة ، إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب بالسجن المؤقت ، لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات".

محكوم بنوع العقوبة و مدتها ، و لا يتأتى لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم مؤقتا و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[1] ، يكون كالتالي :

أ – التمديد في الجنح مرة واحدة :

في الجنح التي يجوز فيها الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر ، و هي الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات حبسا ، إذا رأى قاضي التحقيق حاجة أو ضرورة لتمديد حبس المتهم مؤقتا ، جاز له ذلك ، و لا يكون التمديد إلا مرة واحدة و لمدة أربعة أشهر فقط [2].

ب – التمديد في الجنايات :

التمديد في الجنايات و عدد مراته محكوم بمدة العقوبة و نوعها على النحو التالي :

– في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر ، غير أنه إذا اقتضت الضرورة ، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب ، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة ، و ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من عشرين (20) سنة

و إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه ، و بالتالي في هذا النوع من الجنايات يكون الحبس المؤقت في أقصى مدة له بمعرفة قاضي التحقيق هو اثنى عشر (12) شهرا .

– التمديد في الجنايات المعاقب عليها بأكثر من عشرين سنة[3].

---

[1] عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص ص 484– 485.

[2] نفس المرجع، ص .485

[3] نفس المرجع، ص 485.

ففي الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤقت عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يمكن لقاضي التحقيق أن يمدده ثلاث مرات ، حيث يمكن أن يصل الحبس فيها ستة عشر سنة كاملة[1]. حسب نص الفقرتان 2 ، 3 من المادة 125-1 ق إ ج[2].

2 – التمديد بمعرفة غرفة الاتهام :

اذا كان قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد ، فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت بعد ذلك ، يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق رفع الأمر إلى غرفة الاتهام يطلب تمديد حبس المتهم ، التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد ، و بالتالي على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة ، يبين فيه دواعي طلبه بتمديد الحبس خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس المدد ، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه 5 أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام ، فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري ، طبقا للمادة 125-1 ق إ ج[3].

---

[1] عبد الله أوهايبيه ، المرجع السابق ، ص ص485-486

[2] تنص المادة 125 مكرر 1 في الفقرتين 2 و3 ق ا ج على انه " إذا تعلق الامر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه ، "كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة .

[3] تنص المادة 125-1 ق ا ج على انه " يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحدد أعلاه ، يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة ، يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ، و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام و يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري ، يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا الخصوم و محاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة ، و تراعي مهلة ثمانية و أربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصي عليها و تاريخ الجلسة ، و يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين ، تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد 183، 184، 185 من قانون الإجراءات الجزائية ، و في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد ".

و يستخلص من النصوص المنظمة لتمديد الحبس المؤقت طبقا للمادتين 125-1 125 مكرر ، أن التمديد بمعرفة غرفة الاتهام يكون في وضعين على النحو التالي :

1 – مرة (1) واحدة في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو بالإعدام ، يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة و لأربعة أشهر لا تقبل التجديد

2 – أربع (4) مرات في جميع القضايا المتعلقة بجناية ، متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر باتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني ، و كانت نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة ، يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق و قبل انقضاء مدة الحبس القصوى ، أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر.

4-خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها

نص القانون على خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم في المؤسسة العقابية ، من العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان وهو ما اكده قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]

الذي يقرر صراحة وجوب خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها عليه ، أي وجوب حساب مدة الحبس المؤقت ضمن العقوبة المحكوم بها فسيكتمل المدة الباقية من المدة المحكوم بها ،وهو ما تؤكده المادة 3/13 من ق ت س[2].

[1] قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

[2] تنص المادة 13-3 من ق ت س على انه " تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ، و تحسب هذه من يوم حبس المتهم المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه " .

خلاصة الفصل الأول

مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري لم يعرف مصطلح الحبس المؤقت كما عرفته بعض التشريعات الأخرى ، حيث تبنى في البداية مصطلح الحبس الاحتياطي ، لكنه أدخل تعديلات جوهرية تجسيدا لبرنامج إصلاح العدالة ، و تم التأكيد من خلالها على الاستثنائية التي تطبع هذا الإجراء ، و غير بدوره مصطلح الحبس الاحتياطي إلى مصطلح الحبس المؤقت ، و أولى اهتمام كبير لهذا الإجراء .

و لكي يكون الحبس المؤقت مشروعا اشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية التي يجب على جهاز القضاء التحقق منها قبل إصداره ضد المتهم ، و خاصة منها تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 مكرر فقرة 1 قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية .

و إذا كان المشرع قد وضع المبررات التي على ضوئها تم اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت للتأكيد على استثنائية الإجراء، فقد أضاف أيضا تنظيم الجهات المختصة بإصداره لاسيما من قبل قاضي التحقيق ، و أضاف الى ذلك أيضا تحديد مدده القصوى التي لا يمكن أن يتجاوز بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت ، و هي المدد التي تطرقنا إليها في المطلب الثاني من المبحث الثاني حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني :

اللّجنة المختصة بالتعويض و إجراءات الحصول عليه

المبحث الأول : ماهية اللّجنة المختصة بالتعويض

المبحث الثاني : إجراءات الحصول على التعويض

الفصل الثاني :اللجنة المختصة بالتعويض و إجراءات الحصول عليه

إن المؤسس الدستوري بإقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة 49 من دستور 1996 قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة وبالتالي توالت عدة قوانين وتعديلات متعلقة بذلك .

ففي ظل الأمر رقم 66 –155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531 منه على حق المحكوم عليه المبرأ في المطالبة بالتعويض ولكن دون أي تحديد لا للجهة التي تتحمل هذا التعويض و لا لكيفية الحصول عليه .

وبالتالي فلم يكن ذلك تقنيا بقدر ما كان نقل عن القوانين التي أخذ منها هذا المبدأ ، إلى أن حدد النظام القانوني هذا التعويض حينما عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86 – 05 المؤرخ في 1986/03/04 حيث أضاف المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1، ولكن الأمر بقي محصورا في حق طلب إعادة النظر في التعويض فحسب، مما شكل تطبيقا لمبدأ مسؤولية الدولة وتحملها للتعويض ولكن على نطاق جد ضيق، بينما أدخل القانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 تعديلات من أجل تبسيط ممارسة الحق في التعويض بل وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت غير المبرر، من خلال المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 والتي تناولت تحديد آليات واضحة وفعالة فأحدثت لجنة خول لها اختصاص منح التعويض، و وضع إجراءات يجب أن تتبع أمامها إلى غاية صدور قرار نهائي عنها.

وهذاما سنتطرق له من خلال المبحثين الأول نتناول فيه ماهية اللجنة المختصة بالتعويض يتضمن المطلب الأول تعريف اللجنة و بيان طبيعتها القانونية و يتضمن المطلب الثاني التشكيلة والاختصاص، وندرس في المبحث الثاني إجراءات الحصول على التعويض، ندرس في المطلب الأول إخطار الجهة المانحة للتعويض وندرس في المطلب الثاني سير الإجراءات أمام اللجنة معتمدين في ذلك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي.

المبحث الأول :ماهية اللجنة المختصة بالتعويض

إن المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض هي نص المادة 137 مكرر ق ا ج [1]، إذ تنص على أنه يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض وللتعرف على النظام القانوني لهذه اللجنة من حيث تشكيلها وسير عملها حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى تعريفها وطبيعتها القانونية وفي المطلب الثاني التشكيلة و الاختصاص .

المطلب الأول : تعريف اللجنة وطبيعتها القانونية

1. تعريف اللجنة :

يقصد بلجنة التعويض على أنها لجنة خاصة وذات طابع قضائي مدني ، تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها و بالاطلاع على نصوص المواد المتعلقة باللجنة فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الخصوصيات من حيث طبيعتها القانونية وتشكيلتها البشرية التي تختلف عن القواعد العامة المعروفة و للأمر ما يبرره لأنها تتعلق بمسألة دقيقة تتعلق بالمساس بالحرية التي أهدرت أثناء المتابعة الجزائية و التي انتهت بصدور قرار بألا وجه[1] للمتابعة أو حكم بالبراءة.[2]

2. الطبيعة القانونية للجنة التعويض على الحبس المؤقت :

لقد حددت أحكام المادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[3] الطبيعة القانونية للجنة ،كما يكون المشرع بذلك قد أصبغ على اللجنة ثوبا مدنيا فالقانون الجزائري تبنى المعيار العضوي لتحديد طبيعة النزاع و الجهة القضائية المختصة إذا ما كانت جهة قضاء عادي أو إداري ، إلى جانب تأثر مشرعنا إلى حد بعيد بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم مرفق القضاء وبين تسييره وفكرة الفصل بين السلطات فكلما تعلق الأمر بفكرة تنظيم مرفق العدالة وبتنظيم أجهزتها وإحداث أو إلغاء المحاكم وكذا تعيين أو ممارسة الدعوى التأديبية للقضاة فان الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري لتعلقها بمرفق

---

1 انظر نص المادة 137 مكرر 1 ق ا ج ، المرجع السابق.

2 بوجلال حنان ،التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخطر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،باتنة، 2014، ص.72.

3 تنص المادة 137مكرر 3 فقرة 1 ق ا ج على انه"" أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية "

القضاء، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير مرفق القضاء وبكل ما يتضمنه من أعمال قضائية[1].

3. الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم عمل اللجنة :

إن كانت النصوص القانونية التي تحكم عمل اللجنة قد كرست الحق للمضرور من الحبس المؤقت، وصاغت بعض النصوص التي تحكم عمل اللجنة إجرائيا، معظمها مستلهم من قواعد ونصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن هذه النصوص جاءت خالية من أي توجيه للجنة المانحة للتعويض حول أساس وكيفية منح التعويض وتقديره والى أي قواعد تلجأ، لكن ولأن الطبيعة القانونية للجنة ذو طابع مدني فان القواعد التي يستند إليها كقواعد الإثبات ووقف وقطع الآجال وقواعد المسؤولية وغيرها تخضع للقواعد العامة، فيتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت بكافة طرق الإثبات وله في ذلك إرفاق كل المستندات .

لهذا يمكن القول أن القواعد التي تحكم عمل وتنظيم اللجنة هي قواعد ذات طابع هجين، لأنها مستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية و يجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة إضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه القانون عليها[2].

4. الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة :

إن قرارات اللجنة ذات طابع نهائي فلا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرف الطعن فهي تصدر في أول و أخر درجة من المحكمة العليا وهو ما يعد إجحافا في حق المضرور و إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا و أن المشرع الجزائري لم يجعل من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حق للمتضرر منه بل مجرد منحة[3].

وهذا ما يستشف من نص المادة 137 مكرر فقرة 1 من ق ا ج[4].

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ،ص 129

[2] الأخضر بوكحيل المرجع السابق، ص 264.

[3] بالمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص121

[4] تنص المادة 137 مكرر فقرة 1 ق ا ج على انه " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعته جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة او البراءة اذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا "

[2] بالمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص.121

على خلاف المشرع الفرنسي الذي انتهى إلى اعتباره حقا للمضرور وليس مجرد منحة من الدولة وفرق بين المنحة و الحق أن المنحة تمنح للجنة التعويض واسع الصلاحيات لتقرير التعويض من عدمه حتى في ظل توافر شروطه، أما جعل التعويض حقا فهو يقيد عمل اللجنة و يحصر عملها في التحقيق من توافر الشروط المطلوبة التي يتطلبها القانون وتقرر استفادته من التعويض بصورة تلقائية[1].

المطلب الثاني : تشكيلة اللجنة و اختصاصها

إن البحث في تشكيلة اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر له أهمية بالغة لأجل معرفة مدى تناسب عمل اللجنة و دورها مع تشكيلتها البشرية وهو الشيء الذي نتعرض من خلال تسليط الضوء على كل عضو من أعضائها، كما سنتناول أيضا تحديد اختصاصها سواء زمنيا أو موضوعيا لفهم آليات عملها مع إجراء مقارنة بسيطة مع لجنة الحبس في القانون الفرنسي[2] .

أولا – تشكيل اللجنة:

أعضاء لجنة التعويض هم قضاة على درجة عالية من الكفاءة و الخبرة وهم مستشارون على مستوى المحكمة العليا برتب مختلفة مما يضمن مداولة مدروسة حول أحقية مطالب التعويض فيه من عدمه[3] .

أ. تشكيل اللجنة في القانون الجزائري:

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فان لجنة التعويض تتشكل من :

– الرئيس الأول للمحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو ممثلة رئيسا .

– قاضيين حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بوصفهما عضوين يعين العضوين المذكورين أعلاه سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لإستخلاف العضوين الأصليين عند وجود مانع لأحدهم يحول دون ممارسة مهامه .

---

[3] الاخضر بوكحيل ، المرجع السابق ،ص .345

[4] نفس المرجع ، ص345.

– النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد مساعديه يمثلون النيابة العامة[1] .

والملاحظ أن المادة 137 مكرر 02 جاءت صيغتها ركيكة إذ نصت الفقرة الثالثة منها على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا ، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين، إذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا يمكن تعيينه سنويا من أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغير أعضاؤها[2].

ب. تشكيل اللجنة في القانون الفرنسي :

أما الجهة القضائية المختصة بتقرير الحق في التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الفرنسي هي اللجنة الوطنية للتعويض والتي أصبحت فيما بعد درجة ثانية للتعويض تتولى الفصل بصفة نهائية في قرارات التعويض الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف كدرجة أولى والتي أصبحت لجنة إصلاح الحبس حاليا.

تتشكل من ثلاثة قضاة للحكم تابعين لمحكمة النقض و هم :

– الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا .

– قاضيين للحكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشارين او رئيس غرفة كما يعين ثلاث قضاة احتياطيين من طرف مكتب محكمة النقض .

ويعينون من قبل مكتب محكمة النقض والذي يعين ثلاثة قضاة احتياطيين .

– يمثل مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض .

– العون القضائي للخزينة العمومية الذي يمثل الدولة، وأمين الضبط[3] .

الملاحظ أن أعضاء اللجنة سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي قد تم اختيارهم من أعلى هيئة قضائية لتوافر عدة ضمانات كالمقدرة و التجربة خاصة أن عملها تقني يستلزم البحث في طلب التعويض بصفة عميقة ومستفيضة للبحث عن مدى شرعية الحبس المؤقت الذي أمرت به الجهة القضائية المختصة[4].

---

[1] انظر المادة 137 مكرر 2 ق ا ج القانون السابق.

[2] الاخضر بوكحيل ، المرجع السابق ،ص 345.

[3] نفس المرجع، ص 346.

[1] الأخضر بوكحيل ، المرجع نفسه، ص346.

ثانيا – انعقادالاختصاص للجنة :

إذا رجعنا إلى الناحية التاريخية فان خصوصية عمل مرفق القضاء و استقلالية السلطة القضائية فرض عدم الاختصاص الذي تواجهه ضحية حبس مؤقت فالقضاء الإداري لا يختص سوى بالنظر في المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق للقضاء تطبيقا للمبدأ السالف أما القضاء العادي فكان سبب عدم اختصاصه في انعدام وغياب نصوص قانونية للحكم بهذا التعويض على الدولة و انعدام النصوص القانونية الذي سيتم وفقها منح التعويض[1] .

1. الاختصاص الزمني :

لا تختص اللجنة إلا بتعويض الحبس المؤقت الذي انتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة و الذي أصبح نهائيا، و يشترط أن يكون هذا الحكم أو القرار النهائي صدر بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يسري إلا ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي لذلك لا يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين استفادوا من القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة النهائي قبل صدوره .

و هذا ما أكد عليه قرار المحكمة العليا أول ملف عرض عليها رقم 01 / 2001 بتاريخ 29 / 01 / 2003 في قضية (خ.م) ضد الوكالة القضائية للخزينة و النيابة العامة ، حيث جاء في إحدى حيثياتها " أن الحكم القضائي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ 28 / 2 / 2001 و لذلك قبل صدور القانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 / 06 / 2001 نظرا إلى أن القانون لا يسري إلا على ما يقع على المستقبل ولا يكون له أثر رجعي طبقا للقانون المدني[2] بنص المادة 02[3] من مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا[4].

2. الاختصاص الموضوعي :

---

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 80.

[2] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

[3] تنص المادة 02 من القانون المدني على انه " لا يسري القانون الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي ولا يجوز الغاء القانون الا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء"

وقد يكون الالغاء ضمنيا اذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم او نظم من جديد موضوعا سبق ان قرر قواعده ذلك القانون القديم "

[4] مجلة المحكمة العليا ، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسمالوثائق، الجزائر، 2010،ص 84.

تختص اللجنة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، هذه الطلبات يتعين أن تكون قد انتهت بقرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة النهائيين فيخرج عن اختصاص اللجنة المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم و المصالح الوطنية و إجراءات العفو و هو ما أكدت علية اللجنة في قرار صادر لها تحت رقم 0646 الصادر بتاريخ 22 / 04/ 2008 [1].

كما أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت صرحت بعدم اختصاصها عن التعويض عن الأخطاء المرفقية أو عن حوادث المرور في عدة قرارات لها منشورة .

كما لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة التحقيق في القضايا المعروضة على القضاء ، لكن التحقيق الذي تقوم به اللجنة أو تأمر به فإنه يدخل ضمن مقتضيات المادة 137 مكرر 9 قانون الإجراءات الجزائية[2].

[4] قرار رقم 0646 الصادر بتاريخ 22 / 04/ 2008 حيث جاء في إحدى حيثياته .... حيث إن قرار غرفة الاتهام بالبليدة المؤرخ في 14 / 03 / 2006 الذي أفاد بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم و المصالحة الوطنية يشكل عفوا الأمر الذي يخرجه من مجال تطبيق القانون رقم 01 / 08 المؤرخ في 14 / 03 / 2006 ويؤدي إلى عدم قبول الطلب ....انظر بوجلال، حنان المرجع السابق، ص80.

[5] تنص المادة 137 مكرر 9 ق ا ج على انه " تقوم اللجنة او تامر بجميع اجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي اذا اقتضى الامر ذلك .

المبحث الثاني :إجراءات الحصول على التعويض

إن طلبات التعويض التي تقدم أمام اللجنة حددتها المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها في القسم المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت من مواد جملة الإجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها ، بداية من عملية إخطار اللجنة بالعريضة التي اشترط فيها مجموعة من البيانات والميعاد الذي يجب فيه إخطارها فيه وغيرها من الإجراءات وصولا إلى صدور قرار نهائي عن اللجنة إما بمنح الطالب التعويض أو رفضه وتبليغ المعني بالقرار الصادر وسنتناول دلك في مطلبين الأول ندرس فيه إخطار الجهة المانحة بالتعويض والثاني الإجراءات أمام اللجنة بدراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي .

المطلب الأول : إخطار الجهة المانحة للتعويض

تخطر لجنة التعويض المنشاة بموجب قانون الاجراءات الجزائية في حالتين الحالة الأولى المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي، أما الحالة الثانية فهي في إطار التعويض عن الحبس المؤقت .

أولا– التعويض عن الخطأ القضائي .

الحالة الأولى و هي المنصوص عليها في المادة 531 مكرر[1] والمتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمتطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية أين يمكن للمحكوم عليه أن يصرح ببراءته أو لذوي حقوقه بعد أن تمت إدانته من قبل أن يتحصل على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها له حكم الإدانة، ويتم منح هذا التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر[2].

ويتم تأسيس الطلبات في الحالات المذكورة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

---

[1] تنص المادة 531 مكرر فقرة 1 ق ا ج على انه " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب او لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الادانة ".

[2] بوجلال حنان ،المرجع السابق، ص ص 82-83.

[3] تنص المادة 531فقرة 1 و2 و3 و4 ق ا ج على انه "لا يسمح بطلبات اعادة النظر، الا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية او الاحكام الصادرة اذا حازت قوة الشيئ المقضي فيه، وكانت تقضي بالادانة في جناية او جنحة.

ونشير بإختصار إلى إجراءات تقديم طلبات إعادة النظر بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في الطلب المباشر إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو ذوي الحقوق.

وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف و اتخاذ جميع إجراءات التحقيق لتفصل المحكمة العليا برفض الطلب أو بقبوله أو تقضي ببطلان حكم الإدانة[1].

ثانيا– التعويض عن الحبس المؤقت :

توجد عدة حالات تخطر فيها لجنة التعويض، لكن الحالة التي تهمنا في بحثنا هي إخطارها من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر أثناء متابعة جزائية انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو من محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، وعملية إخطار اللجنة تمر بعدة شروط[2] وهي :

1. ميعاد تقديم العريضة :

إن طالب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا مقيدان بأجل لرفعها بإيداع العريضة لدى أمانة اللجنة دون رسوم قضائية خلال ستة أشهر يبدأ حسابه من تاريخ صيرورة القرار بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا، ويتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل ذلك إيصالا ، ومدة ستة أشهر هي مدة سقوط لا يرد عليها الوقف أو الانقطاع .

ويثير بدأ حساب مهلة الستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا إشكالية عدم تبليغ الحكم للمتهم يبلغ بالأمر أو بالحكم، ولقد تصدت لجنة التعويض في هذه الإشكالية وذهبت للقول أن احتساب اجل إيداع العريضة أمامها

---

1. إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

2. او إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق و أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

3. او على ادانة متهم اخر من اجل ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4. او اخيرا كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدوا منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه .

[2] بوجلال حنان ،المرجع السابق،ص82-83.

[3] نفس المرجع، ص 83.

يكون من تاريخ تبليغ القرار وليس من تاريخ تسليم نسخة القرار بطلب من العارض[1]. وهذا ما اكدته في قرار لها بتاريخ 2011/06/08 تحت رقم 5714[2]..

2. بيانات العريضة :

و هذا ما اورده قانون الإجراءات الجزائية على ما يجب أن تتضمنه العريضة المودعة لدى أمين اللجنة من عرض للوقائع و البيانات التي يتعين أن تتضمنها، ومنها ما يخص المدعي طالب التعويض. وذلك بنص المادة 137 مكرر 4 ق ا ج[3].

---

[1] بوجلال حنان ، المرجع السابق، ص 83.

[2] انظر القرار: رقم5714 الصادر بتاريخ 2011/06/08 أين قضت بأن عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت تقدم وجوبا خلال أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. انظر بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 83.

[3] تنص المادة 137مكرر4 ق ا ج على انه " " تخطر اللجنة بعريضة في اجل لا يتعدى ستة (6) اشهر ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالا وجه للمتابعة او بالبراءة نهائيا.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي او المحامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى امين اللجنة الذي يسلم ايصالا بذلك.

تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية، لا سيما :

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت للمتهم، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

2- الجهة القضائية التي اصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة. وكذلك تاريخ هذا القرار..

3- طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها.

4- العنوان الذي يبقى فيه توجيه التبليغات إلى مقدم الطلب وتكون هذه التبليغات برسالة موصي عليها مع إشعار بالاستلام.

3. طبيعة البيانات :

نصت المادة 137 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية على تضمن العريضة لبيانات عددتها المادة، مما يوحي أيضا إلزاميتها رغم أنها لم تحدد طبيعة الإلزام، و يعود ذلك لسببين :

– أن هذه البيانات ضرورية حتى تتمكن اللجنة من حصر الوقائع على أساسها ثم إيداع الطالب الحبس المؤقت و هي عناصر أولية تمهد لعملية دراسة أحقية الطالب في التعويض من عدمه .

– إن بعض الأحكام التي أصدرتها لجنة التعويض رفضت طلبات التعويض لخلوها من هذه البيانات و التي اعتبرتها من المسائل الجوهرية[1].

المطلب الثاني: سير الإجراءات أمام اللجنة

يتم إيداع عريضة التعويض من طرف الشخص المعني، و يستشف أن التعويض مقصور على المعني بالأمر أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية و ليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

أو يقدم الطلب من قبل محاميه ويكون معتمد لدى المحكمة العليا و يقدم الطلب بإيداعه لدى أمانة ضبط اللجنة و تتولى هذه الأخيرة القيام بجملة الإجراءات التي يمر بها الطلب سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي[2] .

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 85.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

أولا – الإجراءات في القانون الجزائري :

تتنوع الإجراءات أمام اللجنة فمنها تلك الأولية التي تقوم بها أمانة الضبط أو هيئة الدفاع، ثم انعقاد اللجنة للنظر في طلب التعويض و الفصل فيه[1] .

1.الإجراءات الأولية :

تتمثل الإجراءات الأولية في تلك التي تكون قبل انعقاد الجلسة و هذا من أجل تهيئة الملف من خلال إيداع العرائض و إطلاع الدفاع أو المعني عليها أين يقوم أمين الضبط[2] بما يلي :

أ. إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة :

فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة من قبل المدعي أو محاميه يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخزينة، و ذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للعريضة و التي يجب أن يوجه رده عنها لأمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها طبقا لإحكام المادة 137 مكرر 05 في فقرتها الأولى[3] .

ب. قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي :

يقوم أمين لجنة التعويض بمراسلة أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بموجب طلب تمكينه من نسخة الملف الجزائي للمعني طبقا لنص المادة 137 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الثانية[4].

ج. إطلاع المدعي و محاميه على ملف القضية :

يجوز للمدعي و كذا العون القضائي للخزينة أو محاميه الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، و يلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمدعي شخصيا الاطلاع على ملف

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 86.

[3] تنص المادة 137مكرر5 فقرة 1 ق ا ج على انه " يرسل امين اللجنة نسخة من العريضة الي العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في اجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من تاريخ استلام العريضة.

[4] تنص المادة 137 مكرر 5 فقرة 2 ق ا ج على انه " "يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة الضبط للجهة القضائية التي أصدرت أمر بألا وجه للمتابعة أو البراءة" .

القضية احتراما لحقوق الدفاع فلا يعقل أن يقيد القانون المدعي بإمكانه تقديم عريضة التعويض بنفسه و لا يمكنه من الاطلاع على ملف الدعوى و الإجراءات احتراما لمبدأ الوجاهة .

خلافا للمشرع الفرنسي الذي لم يعطي هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي و العون القضائي للخزينة إذا كانت الدعوى على مستوى المجلس، و للمحامي فقط إذا تعلق الأمر بالدرجة الثانية و المتعلق باللجنة الوطنية للتعويض و للأمر ما يبرره لأن العريضة تكون مقدمة من قبل المحامي في الدرجة الثانية تحت طائلة عدم قبولها كما أن عدم تمكين عون الخزينة من الملف عندما يتعلق بالطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض لا فائدة منه طالما تم تمكينه من الاطلاع عليه على مستوى المجلس[1] .

د. إيداع العون القضائي لمذكراته :

يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها، طبقا لنص المادة 137 مكرر 06 فقرة 2 ق ا ج من إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي[2] .

هـ. إخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها :

يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام في أجل أقصاه عشرون يوم 20 من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة في حين يسلم المدعي ردوده في أحل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ حصول التبليغ[3] .

و. إرسال الملف إلى النائب العام :

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 137 مكرر7، فقرتها الثانية و هي مدة 30 يوم المقررة لرد المدعي على مذكرات العون القضائي يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى

---

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص86.

[2] تنص المادة 137 مكرر 06 فقرة 2 ق ا ج على انه " يودع العون القضائي مذكراته لدى امانة اللجنة في اجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137مكرر 5 من هذا القانون ".

[3] بوجلال حنان، نفس المرجع، ص 86.

النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال الشهر الموالي طبقا للفقرة الأخيرة لنص المادة أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2. انعقاد الجلسة :

بعدما يتم تهيئة الملف و بعد إطلاع الأطراف عليه يصبح الملف جاهزا للدراسة و الفصل فيه، فيعين مستشار مقرر لإيداع تقريره، و يتم تحديد تاريخ الجلسة و أخيرا تتداول اللجنة في الملف للفصل فيه إما بقبول الطلب أو رفضه[2]:

أ. تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة :

بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا و يمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة و خاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادتين 137 مكرر08[3] و 137 مكرر09، من قانون الإجراءات الجزائية[4] .

فهنا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة، و لم يحدد طبيعة و نوع هذه الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعى[5].

ب. تحديد تاريخ الجلسة :

يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض بعد استشارة النائب العام، و يقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل من المدعي بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، و كذا العون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة[6].

ج. انعقاد الجلسة :

عند التاريخ الذي تم تحديده و إعلام الأطراف به، يعلن رئيس اللجنة افتتاحها و يطلب من القاضي المقرر تلاوة تقريره بالجلسة، ثم يمكن للجنة التعويض أن تستمع للمدعي

---

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص ص 88-86.

[2] نفس المرجع. ص 87.

[3] تنص المادة 137 مكرر 08 ق ا ج على انه " بعد إيداع النائب العام لمذكراته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها، مقررا".

[4] تنص المادة 137 مكرر 09 ق ا ج على انه " تقوم اللجنة او تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة و خاصة سماع المدعي إذا إقتضى الأمر ذلك ".

[5] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 139.

[6] نفس المرجع. ص 140.

و العون القضائي للخزينة و محاميها، بعدها يقدم النائب العام ملاحظاته[1] طبقا للمادة 137 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

د. مداولات اللجنة :

تجتمع اللجنة في غرفة مشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية و في هذا الصدد يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن عدم إعلان الإجراءات و عقد الجلسة في غرفة المشورة يعتريه خرقا للضمانات و حقوق الدفاع .

فالمشرع الجزائري لم يكن موفقا بالنسبة لضمانات الدفاع خاصة بما تعلق باجتماعات اللجنة في غرفة المشورة و عدم علنية الإجراءات[2].

هـ. قرار اللجنة :

إن المشرع الجزائري جعل التعويض عن الحبس المؤقت منحة من الدولة و ليس حقا خلافا للمشرع الفرنسي، لذلك منح اللجنة السلطة التقديرية في منح التعويض و هذا ما يفهم من خلال استقراء أحكام المادة 137 مكرر بنصها على "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة..." مما يعني أنه و مع توافر الشروط التي يتقرر بها منح التعويض يبقى التقدير للجنة في النهاية، فتصدر قرارات اللجنة إما بمنح التعويض أو رفض الطلب[3] .

إذا قدرت اللجنة أن المدعي يستحق منحه تعويضا و الذي لا يؤدي حتما إلى تغطية كافة الأضرار و إعادة التوازن الذي أخلت به قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ،

---

[1] تنص المادة 137 مكرر 11 ق ا ج على انه " بعد تلاوة التقرير ، يمكن للجنة ان تستمع الى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميهما ".

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 140 .

[3] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص ص 88 – 89.

يكون التعويض المقدر على عاتق خزينة الدولة طبقا لم هو مقرر قانون الإجراءات الجزائية[1] .

لقد كان أمين خزينة ولاية الجزائر يدفع التعويض طبقا لأحكام القانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جنفي 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02، و المتعلق بأحكام خاصة لبعض القرارات القضائية الإدارية[2] و الذي أوجد طريقة لتنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض ضد الإدارة طبقا لنص المادة العاشرة منه .

و نجده ينص على أن المحكوم عليه بالتعويض يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية لم يشرع فيها بعد و ذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ .

و بعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقتطاع من ميزانية الولاية لتغطية هذا المبلغ لاحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، و إما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية هذه الهيئة. و لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الفصل من الميزانية أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه، و في حالة امتناعه عن دفع المبالغ المستحقة يخضع لأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على انه "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج"[3] .

لكن الأمر اختلف بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010 و الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر[4]، و نص في مادته الثانية على أن يتم

---

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 90.

[2] قانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جنفي 1991 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02، و المتعلق بأحكام خاصة لبعض القرارات القضائية الإدارية.

[3] بوجلال حنان، نفس المرجع، ص 90.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010 و الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر.

دفع التعويض من قبل أمين خزينة الجزائر و يمكن أن يدفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة لولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا .

إذا قدرت اللجنة رفض منح التعويض للمدعي فتحمله المصاريف القضائية، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و. التوقيع على أصل القرار:

بعدما يوقع كل من الرئيس و العضو المقرر و أمين اللجنة على أصل القرار، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي و كذا العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا لنص المادة 137 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ز. إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية :

يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 137 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: الإجراءات المتبعة في ظل القانون الأساسي الفرنسي:

لقد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى إقرار نظام التعويض عن الحبس المؤقت، و معظم المواد المتعلقة به أدخل عليها تعديلات لتغطية و استكمال ما كان يشوب الإجراءات من نقص، لا سيما في ظل التطورات التي شهدتها منظومتة الإجرائية و التي طالما تؤكد على حماية الحريات و توفير ضمانات اكبر من سابقتها[4] .

و من ذلك مسالة التعويض عن الحبس المؤقت و التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و خصها بإجراءات متميزة عن تلك المعروفة في القواعد التي تحكم المنازعات العادية، لاسيما أنها كانت تتم على درجة واحدة ثم تراجع القانون الفرنسي و أصبح يخضع التقاضي في مسالة التعويض عن الحبس المؤقت إلى

---

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 90.

[2] تنص المادة 137 مكرر 13 ق ا ج على انه " يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وامين اللجنة على اصل القرار ".

[4] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 91.

[4] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 91.

درجتين من درجات التقاضي حتى لا يحرم المدعي من هذا الحق المكرس دستوريا لذلك يمر التعويض في القانون الفرنسي عل مرحلتين[1] :

1. الإجراءات أمام الرئيس الأول لمجلس الاستئناف :

لقد أنشأت بموجب المادة 149 – 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لجنة سميت اللجنة الوطنية للتعويض ثم تم تحويلها إلى جهة ثانية للاستئناف، و أصبح يتولى التعويض كجهة ابتدائية في النظر في طلبات التعويض كجهة رئيس محكمة الاستئناف ثم تم تحويله إلى لجنة إصلاح الحبس حاليا .

أ. إيداع العريضة و بياناتها:

يودع المتضرر من حبس مؤقت في فرنسا، انتهى في مواجهته بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة بالبراءة أو بالتسريح عريضة دعواه، بنفسه أو بواسطة وكيل أو محام معتمد لدى المجلس، بأمانة ضبط المجلس الذي صدر في نطاق اختصاصه هذا القرار .

و التي تسلمه وصلا يثبت ذلك، و تقدم العريضة في أجل لا يتعدى 06 أشهر من تاريخ تبليغه قرار نهائي بألا وجه للمتابعة بالبراءة أو التسريح .

كما يجب على المدعي أن يضمن العريضة كل ما يتعلق بالقضية من معلومات وهي :

– تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالوضع في الحبس المؤقت و كذا المؤسسة العقابية التي أودع بها .

– الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح و كذلك تاريخ صدور هذا القرار.

– طبيعة و مقدار الضرر الذي لحق بالطالب جراء الحبس المؤقت .

– العنوان الذي يتم فيه التبليغ إلى مقدم الطلب .

و كذا الوثائق المثبة لكل هذه العناصر[2].

تقدم هذه العريضة في ثلاث نسخ لأجل أن ترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة للاطلاع و الرد عليها و نسخة ثانية للنائب العام لدى محكمة النقض و النسخة الأخيرة تبقى لدى اللجنة، و تجدر الإشارة إلى مهلة الستة أشهر النصوص عليها في قانون الإجراءات

---

[1] نفس المرجع، ص 91.

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 92.

الجزائية الفرنسي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار لا من يوم صيرورته نهائيا، مما يجسد ضمانة أكبر للمتضررين من الحبس المؤقت[1] .

و قد استحدث المشرع الفرنسي بعض القواعد التي أدخل بموجبها تعديلات جوهرية على نظام التعويض عن الحبس المؤقت، إذ أوجب هذا القانون إخطار الشخص المحبوس مؤقتا بمجرد صدور قرار نهائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل أو بعد صدور حكم نهائي ببراءته، بأن له الحق بالمطالبة بالتعويض، و كذلك بالجهة المختصة بالنظر في هذا الطلب، بحيث يترتب على عدم الإخطار قبول طلب التعويض حتى بعد انقضاء مهلة الستة أشهر للفصل في طلب التعويض و التي تبدأ من تاريخ صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو صدور الحكم بالبراءة .

و بهذا الشأن نقضت اللجنة الوطنية للتعويض عدة قرارات لكون رئيس مجلس الاستئناف لم يعتمد في حساب مهلة الستة أشهر تاريخ تبليغ المدعي بل تاريخ صدور القرار نهائيا[2] .

ب. الإجراءات الأولية :

يتم تقديم العريضة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي توجد بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة أو بالأوجه للمتابعة كما يستطيع مقدم العريضة و كذلك للعون القضائي للخزينة الاستعانة بمحامي .

بمجرد تسلم أمين ضبط المجلس عريضة المدعي يقوم بطلب الملف الجزائي من الجهة القضائية التي أصدرت القرار النهائي بالأوجه للمتابعة، بالتسريح أو البراءة أو نسخة منه إذا لم تكن المتابعة الجزائية المتخذة ضد باقي المتهمين قد انتهت بعد .

و في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ استلام الملف ترسل نسخة من العريضة لكل من النائب العام لدى المجلس و كذا العون القضائي للخزينة هذا الأخير عليه أن يودع مذكراته لدى الأمانة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ التبليغ .

---

[1] نفس المرجع، ص 92.

[2] نفس المرجع، ص 93.

في حين ألزم أمين الضبط أن يرسل الملف للنائب العام بمجرد إيداع العون القضائي للخزينة مذكراته أو انتهاء الأجل الممنوح له، و حددت له أجل شهرين من تاريخ استلام الملف لإيداع مذكراته و يبلغ المدعي و العون القضائي للخزينة بمذكرات النائب العام خلال 15 يوما من تاريخ إيداعها .

و على المدعي أن يودع أو يرسل مذكراته خلال شهر من تبليغه، تبلغ ردود المدعي لكل من النائب العام و العون القضائي في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعها[1] .

و لقد أحسن المشرع الفرنسي حين منح لرئيس المجلس و رئيس اللجنة الوطنية للتعويض إمكانية تحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون الحاجة لتبادل العرائض بين العرائض، إذا لم تتوافر في طلباتهم الشروط الشكلية المتطلبة قانونا كآجال رفع الدعوى شريطة إبلاغ المدعي العون القضائي للخزينة و النائب العام، و بين المشرع ترتيب تدخل أطراف الدعوى إذ يتدخل المدعي أو محاميه أولا يليه العون القضائي للخزينة ثم يبدي النائب العام ملاحظاته.

و الكلمة الأخيرة للمدعي أو محاميه.

هذه الإجراءات المتبعة أمام رئيس مجلس الاستئناف و التي تختلف عن تلك المعمول بها أمام اللجنة الوطنية للتعويض و التي سنبينها في ما يلي[2] .

2. الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية :

في حالة رفض الطلب أو عدم رضا المتضرر بمقدار التعويض الممنوح له، يحق له الطعن بالاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض المحدثة منذ سنة 1970، و التي تشكل من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يمثله رئيسا .

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 94.

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص ص 93 -95.

– قاضي حكم برتبة رئيس غرفة أو مستشار يعينان سنويا من طرف مكتب محكمة النقض، كما يعين ثلاث أعضاء احتياطيين أعضاء .

– النائب العام لدى مجلس الاستئناف ممثلا للنيابة العامة على مستوى مجلس الاستئناف أو النائب العام لدى محكمة النقض ممثلا للنيابة العامة على مستوى محكمة النقض .

– أمين اللجنة .

– و يمثل الدولة العون القضائي للخزينة العمومية[1].

بمجرد الطعن في قرار الرئيس الأول يقوم أمين الضبط لدى المجلس القضائي بإرسال الملف إلى أمانة الضبط للجنة الوطنية للتعويض و الإجراءات أمام هذه الأخيرة تختلف حسب شخص الطاعن و هذا في حالتين[2] :

أ. حالة تقديم الطعن من طرف المتضرر من الحبس المؤقت :

إذا قدم الطرف المتضرر طعنه في القرار الصادر من رئيس مجلس الاستئناف، ألزم بأن يقدم مذكراته خلال شهر من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر الذي يجب على أمين اللجنة أن يبلغه للمعني في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلامه للملف الجزائي، و هذا تحت طائلة استبعاد المذكرة من الملف .

تبلغ مذكرات المدعي لكل من النائب العام لدى محكمة النقض و العون القضائي للخزينة هذا الأخير عليه أن يودع ردوده لدى الأمانة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

و مجرد جواب العون القضائي للخزينة أو فوات الأجل المحدد يحال الملف للنائب العام الذي له أجل شهرين لإيداع مذكراته[3].

ب. حالة تقديم الطعن من طرف النائب العام لدى المجلس :

لقد فتح القانون الفرنسي لكل طرف في خصومة التعويض عن الحبس المؤقت الطعن أمام اللجنة الوطنية للتعويض، فيمكن للنائب العام لدى المجلس تقديم طعن في القرار الصادر عن رئيس مجلس الاستئناف والتي تكون على النحو التالي:

---

[2] نفس المرجع، ص 95.

[2] نفس المرجع، ص 96.

[1] بوجلال حنان، المرجع نفسه، ص 97 .

– في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائي و يقوم بتبليغ النائب العام لدى المجلس و الذي له مهلة شهر من تاريخ هذا التبليغ ليودع مذكراته .

– تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه بمجرد إيداعها لكل من النائب العام لدى محكمة النقض و المتضرر من الحبس المؤقت و العون القضائي للخزينة هذين الأخيرين حدد لهما أجل شهرين لإيداع ردودهما، و بمجرد جوابهما أو فوات الآجال المحدد يحال الملف للنائب العام لدى محكمة النقض الذي له أجل شهرين لإيداع مذكراته .

– يبلغ العون القضائي للخزينة بمذكرات النائب العام و المتضرر في حين تبلغ لهذا الأخير مذكرات الطرفين الآخرين التي تم إيداعها و هذا في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إرجاع الملف من طرف النائب العام .

– يصدر القرار عن اللجنة الوطنية و يتم توقيعه من طرف كل من الرئيس و العضو المقرر و أمين اللجنة و ترسل نسخة منه مع إرسال الملف معه لرئيس المجلس الذي أصدره ليرسله بدوره للجنة القضائية التي صدر عنها قرار بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة .

و يتم تبليغه للمدعي و العون القضائي للخزينة، يبلغ أيضا النائب العام لدى مجلس الاستئناف و محكمة النقض إلى أن تبدأ مرحلة أخرى تحكمها إجراءات أخرى لكي يتحصل المستفيد على مبلغ التعويض[1].

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 98 .

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق نستخلص أن القانون الجزائري بعد إقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، و هكذا توالت عدة تعديلات متعلقة بذلك إلى غاية صدور القانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ، و الذي حدد الجهة القضائية المختصة بالتعويض و سماها لجنة التعويض ، و حدد لها طبيعتها القانونية ، و نص على تشكيلتها بنصوص المواد 137 مكرر و ما بعدها من (ق . إ . ج) .

كما حدد المشرع الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة ، التي يجب على طالب التعويض القيام بها للحصول على التعويض أمامها ، و قد قمنا بمقارنة هذه الإجراءات مع إجراءات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في القانون الفرنسي ، بما أن القانون الجزائري مستوحى من هذا التشريع ، و ذلك لتبيان التعديلات الجديدة التي اعتمدها المشرع الفرنسي بوصفه سباقا إلى نظام التعويض عن الحبس المؤقت ، و معظم المواد المتعلقة به أدخل عليها تعديلات جوهرية ، و هذا استكمالا لما كان يشوب الإجراءات من نقص ، لاسيما في ظل التطورات التي شهدتها منظومته التشريعية و الإجرائية .

و الهدف من ذلك هو دفع و حث المشرع الجزائري على تكملة و إصدار القوانين المتعلقة بإجراءات التعويض عن الحبس المؤقت و مواكبة التطورات الحاصلة في التشريعات الأخرى .

الفصل الثالث :

ضوابط منح التعويض و كيفية تقديره

المبحث الأول : ضوابط منح التعويض

المبحث الثاني : تقدير التعويض

الفصل الثالث: ضوابط منح التعويض وكيفية تقديره

لقد منحت للمتضرر من الحبس المؤقت حق المطالبة بالتعويض وهذا بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001، والذي نص في مادته 137 مكرر على أنه "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا" .

يعود تحديد مقدار التعويض الذي يدفع للموقوف المبرأ الي سلطة لجنة التعويض التقديرية، ولا تتقيد اللجنة بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة ، فالجنة مطلقة الحرية اذا قبلت طلب التعويض ، ويمكن دفعه دفعة واحدة او على اقساط او في شكل مرتب ، ومما هو جدير بالذكر ان المبالغ الممنوحة ليست متساوية، وانما حسب كل طلب وبحسب كل حالة.

حيث يخضع التعويض للسلطة الكاملة للجنة التعويض، التي تؤسس قراراتها استنادا الي الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة كل طلب وبحسب كل حالة .

إن منح التعويض عن الأضرار التي سببها الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو تلقائية بل قيده المشرع بجملة من الضوابط أو الشروط متى ثبت عدم مسؤوليته عن الفعل الذي حبس من أجله فقط ثم ضبطه بعدة شروط تتعلق بالحبس المؤقت في حد ذاته أن يكون غير مبرر انتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة وأخرى تتعلق بالضرر الذي يتعين أن يكون ثابتا ومتميز.

وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال مبحثين الأول ندرس فيه ضوابط منح التعويض يتضمن مطلبين يدرس المطلب الأول الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت وندرس في المطلب الثاني وجوب توافر الضرر ونتطرق في المبحث الثاني إلى تقدير التعويض ندرس في المطلب الأول التعويض عن الضرر المادي وندرس في الثاني التعويض عن الضرر المعنوي .

المبحث الأول: ضوابط منح التعويض

إن القانون الجزائري حتى يكون للمدعي الحق في التعويض اشترط للتعويض عن الحبس المؤقت بعد البراءة أو انتفاء وجه الدعوى بأن يكون غير مبرر رغم عدم دقة العبارات والتي قد تختلط ببعض المفاهيم كالحبس التعسفي ، كما يشترط انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وكذلك شرط توافر عنصر الضرر الثابت والمتميز وهذه الشروط ستتم معالجتها وفق مطلبين في المطلب الأول ندرس فيه الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت ونعالج في المطلب الثاني وجوب توافر الضرر الثابت والمتميز.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت

اشترط المشرع للتعويض عن الضرر الحاصل من جراء الحبس المؤقت، ضرورة توافر حبس مؤقت، وانتهائه بالا وجه للمتابعة او بالبراءة كالتالي :

1/ ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر :

حتى يكون للمدعي الحق في التعويض يتعين أن يكون قد تم إيداعه رهن الحبس المؤقت، وأمر الإيداع في الحبس المؤقت يختص بإصداره كل من غرفة الاتهام و قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عملا بالمواد 192[1]. 59 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما يتصور أن يصدر من جهات الحكم في الحالات المبينة في الفصل الأول، حيث أضاف المشرع الجزائري إلى عبارة الحبس المؤقت عدم التبرير[3].

---

[1] تنص المادة 192 ق ا ج على انه " اذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن امر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء ايدت القرار ام الغته وامرت بالإفراج عن النتهم او باستمرار حبسه او اصدرت امرا بإيداعه السجن او القبض عليه ، فعلى النائب العام اعادة الملف بغير تمهل الي قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم

واذا حدث في اي موضوع اخر ان الغت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق فان لها ان تتصدى للموضوع او تحيل الملف الي قاضي التحقيق نفسه او الي قاض غيره لمواصلة التحقيق مالم يكن حكم الالغاء قد انهى التحقيق.

واذا ايدت غرفة الاتهام امر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه اثره كاملا .

[2] تنص المادة 59 ق ا ج على انه " اذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور ، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ، ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر، يصدر وكيل الجمهورية امرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبة اليه ".

[3] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 331.

و يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر حيث يرى الدكتور الأخضر بوكحيل بأن المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، ويكون كذلك إذا أمر به بناء على أسباب أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوزت مدته المدة المعقولة[1].

2/ إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة:

لقد أورد المشرع في نص المادة 137 مكرر بأن الحبس المؤقت غير المبرر يجب أن ينتهي بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة او البراءة:

أ/ القرار بألا وجه للمتابعة :

إن المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بألا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة 163 إجراءات جزائية [2] ، الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بألا وجه للمتابعة هو حينما تتوافر لديه ثلاث حالات طبق لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

– إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، أي عند غياب الوصف الجزائي للوقائع وهو ما يعرف بالسبب القانوني .

– حالة غياب الدلائل القوية والكافية لنسبة الجرم للمتهم المحبوس مؤقتا، وهو ما يشكل سببا موضوعيا لإصدار أم الانتفاء .

– حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولا[3] .

---

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 332.

[2] تنص المادة 163 ق ا ج على انه " اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة لايزال مجهولا ، اصدر امر بالا وجه لمتابعة المتهم
ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال الا اذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين لسبب اخر.
ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شان الاشياء المضبوطة .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159

حيث عرف الدكتور أحسن بوسقيعة الأمر بألا وجه للمتابعة ، بأنه أحد الأوامر المنهية للتحقيق –يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحال – يقضي بصرف النظر عن الدعوى سواء لكونها لا تقبل أي وصف جزائي أو لانعدام الأساس الكافي لإدانة المتهم أو بقائه مجهولا والذي يبنى إما على سبب قانوني إذا ما كانت الوقائع المنسوبة لا تشكل جريمة أو سبب موضوعي إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم[1] .

ب/شروط الأمر بألا وجه للمتابعة: يشترط في الأمر بانتفاء وجه الدعوى مجموعة من الشروط لصحته هي :

- ان يكون الأمر بانتفاء وجه الدعوى مكتوبا مثل اوامر قاضي التحقيق للتدليل على وجوده وفحواه الذي يخضع لرقابة غرفة الاتهام للتأكد من مطابقته للقانون من عدمه.
- تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة من اهم الضمانات التي أوجبها القانون على القضاة فهو مظهر قيامهم بواجب التدقيق والتمحيص للتعرف على الحقيقة[2].

ج/ أسباب صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

باستقراء المادتين 163 و 195 نلاحظ أن أسباب الأمر بألاوجه للمتابعة يستند إلى أسباب قانونية و أخرى موضوعية:

أ/ الأسباب القانونية:

هي موانع قانونية إذا توافرت أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة ، أو هي أسباب في حالة توافرها لا توقع العقوبة على المتهم وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية [3] .

ومن الأسباب الأولى والمتعلقة بالقانون الموضوعي ركن من أركان الجريمة أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو استفادة المتهم من سبب من أسباب موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب.

أما الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، فهي أسباب شكلية كأن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بتوافر سبب من أسباب انقضاءها وفق ما حددته مواد قانون الإجراءات الجزائية كصدور عفو عام، أو سبق الحكم في نفس الموضوع أو وفاة المتهم أو

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 104.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

مضي مدة التقادم أو التنازل عن الشكوى حينما تكون شرطا للمتابعة أو يدا على سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية[1].

ب/ الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن مقترف الجريمة ظل مجهولا وهو السبب الموضوعي الثاني هنا لا توجد حالة حبس أصلا، فالأسباب الموضوعية تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها في حق مقترفها، أو عدم ثبوت صحة الواقعة كظهور من زعم أنه مات بأنه حي يرزق أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا [2].

3- حكم أو قرار البراءة:

ان صدور حكم بالبراءة نتيجة وجود شك في تقدير الأدلة يمنع من الحصول على التعويض، رغم ان المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وقضاء عدم الاذناب .

فالشخص الذي يستحق التعويض هو الذي يقيم الدليل على برائته ويثبتها، وليس الذي يمنح البراءة على أساس وجود شك في الأدلة.

ويستخلص من قضاة لجنة التعويض أن البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تشكل حائلا جديا للحكم بالتعويض[3].

المطلب الثاني: وجوب توافر ضرر ثابت ومتميز

ينص التشريع الجزائري في نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن منح الشخص تعويض إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومميزا:

1- أن يكون الضرر ثابت:

يعرف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه[4] .

---

[1] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص .419

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 161.

[3] بوجلال حنان . المرجع السابق، ص 105.

[4] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ب ن، صفحة 35.

لذلك يقع على المتضرر من حبس مؤقت ان يثبت انه قد اصابه ضرر ثابت ، فما الذي قصده المشرع من هذا المصطلح. ان المشرع لم يحدد مفهوما لهذا الضرر كما جاء في النص العربي، لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي نجده يتحدث عن ضرر محقق ومتميز وخاص.

ونجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل، أوصافا أخرى للضرر، أين وصف بأنه غير عادي، فالعودة إلى مصدر القانون وهو القانون الفرنسي والذي نص على الضرر الغير العادي قبل إلغائه بالقانون .

إن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية، أو بصيغة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه [1].

إن الطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحقق هكذا بصفة مطلقة ونسبية وإنما بمقارنة مع وضعية الضحية، فضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافيا لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة ولكن قد يشكل مبلغا متواضعا نوعا ما ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضررا خطيرا، ومن ثم فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر ذاته، إذ ينبغي دائما إجراء مقارنة بين حجم الضرر ومجموع النشاط الأساسي، فعندما يلغي قرار نشاطها ثانويا دون النشاط الأساسي ،فإنه لا مجال للتعويض لأن الضرر ليس خطيرا بشكل كافي[2].

وبناء على ما سبق ذكره فعن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر في حد ذاته فالضرر– وليس العمل – هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي وشخصي وليس مطلقا و موضوعيا [3].

---

[1] مسعود شيهوب المرجع السابق، ص 260.

[2] مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 268.

[3] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 35.

ولقد استبعدت اللجنة الوطنية للتعويض بعض الأضرار من مجال التعويض معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير لا يمكن أن يكتسي معها الضرر طابعا غير عادي.

فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، وتبعا لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي استحدثه سنة 1996 على قانون الإجراءات الجزائية لينص صراحة على عدم اشتراطه في التعويض لأي أوصاف، ومن ثمة أصبح التعويض ممكن الاستحقاق إذا ما نتج عن حبس طالب– حبسا مؤقتا – ضرار فقط.

وقد أدى ذلك غلى توسيع نطاق التعويض عن الحبس المؤقت، وعدم فعاليته.

و هنا تختص اللجنة بفحص ما إذا كان هذا الحبس مبررا بالنسبة لقواعد العدالة . غير أن ذلك لا يعني أن يتم منح التعويض بصفة تلقائية على عكس النظام القائم في ألمانيا الفدرالية التي يتبنى مبدأ التعويض التلقائي عن كل حبس مؤقت للأشخاص الذين تثبت براءتهم قضائيا ويبقى طلب التعويض محتمل القبول أو الرفض وقد ظل التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الفرنسي ، أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للجهة التي تفصل في طلب التعويض، غير أنه تحول بصور قانون 15 يونيو، والتي لم يعد لها رفض الطلب إلا في الحالات التي تم الإشارة إليها فيما تقدم.

وطبقا لما تقدم فعن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة ما يتطلب ضرورة التعويض عنه فماذا عن الضرر المتميز؟ [1].

[1] الأخضر بوكيل، المرجع السابق، ص 354.

2- أن يكون الضرر متميزا:

اشترطت المادة 137 مكرر أن يكون ضررا أيضا متميزا، أما النص الفرنسي فقد وصف الضرر الناتج عن الحبس المؤقت بعبارة خاص وذو جسامة متميزة فالاختلاف بين النصين واضح ويستخلص من هذا النص استبعاد الأضرار والأخطار البسيطة.

وإن كانت جسامة الضرر لا تطرح إشكالا إذ تقيم حسب ظروف كل حالة، فالقاضي يقدر كل الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بالمضرور، كأن يلحق به الحبس المؤقت أذا بليغا وصدمة عنيفة، ويحط من سمعته العائلية والمهنية بالإضافة لشروط ومدة الحبس المؤقت [1] .

وبتقدير هذه الظروف فالقاضي يمكنه أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر، وما يثير الإشكال هنا هو الضرر الخاص.

أ/ الضرر الخاص:

لقد عرف الأستاذ عمار عوابدي الضرر الخاص بأنه الضرر الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته أو إلى أفراد محددين بذاتهم، أما إذا كان الضرر منصبا على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين بذواتهم فإنه غير مستوجب للتعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق[2].

وتكمن خصوصية الضرر هنا في التعامل مع الضحية دون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها وهنا يكون الضرر الذي أصابه خاصا ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت ولكن لأن هناك تمييز بين هذه الأخيرة وبين بقية الأشخاص وبناء على ما سبق ذكره فإنه في حالة تعدد الضحايا يبقى الطابع الخاص للضرر طالما أنهم لا يشكلون فئة كبيرة، إذ يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص المضرورين مقارنة مع عدد المواطنين [3].

ومن ناحية أخرى عدم تحميل اللجنة المختصة بنظر طلبات التعويض عن الحبس المؤقت بالنظر لتشكيلها الخاص – بنظر طلبات قليلة الأهمية ، وأخيرا لتتماشى طبيعة الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت مع ما يتطلب من توافر ضرر لقيام المسؤولية المدنية

---

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 352.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 257.

[3] مسعود شيهوب ، المرجع نفسه، ص 259.

والإدارية، أما القانون الجزائري عليه تعديل المادة 137 مكرر ق ا ج ، وخاصة حول ضرورة حذف عبارة ضرر ثابت ومتميز خاصة من هذه المادة على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يكون عاما غير مشروط، لأن الضرر لاحق بمجرد الحبس ويكفي اعتبار الحرمان من الحرية شرطا كافيا للتعويض[1] .

ب- المعايير المعتمدة:

لم يحدد القانون الجزائري المعايير المعتمدة التي يمكن أن تبنى عليها اعتبار الحبس المؤقت غير مبرر وتمييز الضرر وثباته، لكن نجد أن المشرع الفرنسي استثنى ثلاث حالات لا يمكن فيها للمتضرر من الحبس المؤقت الاستفادة من التعويض وهذه الحالات هي:

1- إذا كان الأساس الوحيد لقرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة هو عدم مسؤولية المتضرر وهذا بالنظر لوضعيته العقلية.

2- إذا صدر مرسوم عفو يتعلق بالجريمة التي حبس لأجلها المتضرر استثناء يمكن أن يمنح لهذا الأخير تعويض إذا لم يفرج عنه في أجل معقول.

3- إذا تسبب المدعي وبإرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي. عدا هذه الحالات لا يحق لرئيس مجلس الاستئناف أن يرفض منح التعويض حتى ولو تعلق الأمر بإلغاء الإجراءات أو تقادم الدعوى[2].

الا اننا نجد ان المشرع الجزائري قد نظم اسس التعويض في مجالات عديدة وبدقة اكثر لكيفية حساب وتقدير التعويض[3] ومنها :

- القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية[4].
- القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات[5].
- المرسوم التنفيذي 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسيمة او المادية[6] .

---

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 118.

[2] نفس المرجع ،ص 119.

[3] بالمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص148.

[4] القانون 83-13 المؤرخ في 02 يونيو 1983،المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 28.

[5] القانون 88-31 المؤرخ في 19 يونيو 1988،المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 29.

[6] المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 يونيو 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسيمة او المادية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09.

المبحث الثاني: تقدير التعويض

بعد إخطار اللجنة بملف التعويض، وبعد دراسته وإذا تم قبوله فإن ذلك يؤدي إلى منح تعويض للشخص وهذا لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء هذا الحبس،

ونشير إلى كيفية تقدير التعويض فكون جهة التعويض هي جهة مدنية فإن مسألة تقدير التعويض تخضع للمبادئ العامة في القانون المدني أي أن التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقضاة أعضاء اللجنة وهي مسألة موضوعية تتعلق بصفة الشخص ووضعية ومكانته ودوره الاجتماعي وأيضا المدة التي قضاها في الحبس.

حيث سنطرق للاجتهادات التي كرسها القضاء الفرنسي وما إذا كانت هذه الأخيرة تصلح أن يعتمدها الاجتهاد القضائي الجزائري متعرضين إلى التعويض عن الضرر المادي في المطلب الأول في حين تناول في المطلب الثاني التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي

أولا: مفهوم الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي أنه " الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويترتب عليه انتقاص حقوقه المالية، أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية" [1].

كما عرفه البعض على أنه " كل مساس بحق من الحقوق المالية أو بمصلحة مالية للشخص المضرور" [2] . اوكل ما يلحق الشخص من اساءة الي مركزه المالي بسبب الحبس المؤقت [3].

ثانيا – شروط الضرر المادي:

إن الضرر المادي وإن كان يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للجنة، فإنه يجب أن تتوافر شروط أخرى لاستحقاق التعويض إذ على المدعي أن يثبت بأن هذا الضرر قد لحق به شخصيا وكان نتيجة حبسه أي ثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا وإن إثبات هذه الشروط أسهل من إثبات خصوصية الضرر وتميزه.[4]

---

[1] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 57.

[2] ياسين محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د ب ن. 1991، ص08.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن 1984 ص333.

[4] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 124.

1- إثبات الضرر:

تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات يقع على المدعي عبئ إثبات ما أصابه من ضرر إذ لا يكفي القول بوقوع ضرر مادي للمطالبة بالتعويض بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا فيقع على طالب التعويض إثبات الضرر بأن يرفق في الملف كل ما يثبت بأنه تضرر من الناحية المادية أثناء فترة حبسه مثل حرمانه من الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه قبل حبسه بتقديم كشف الراتب أو خسارة تجاريه التي كان يديرها أو مهنة حرة، فيرفق طلبه بمستخرج من الضرائب لإثبات الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه.

وقد استقر القضاء الفرنسي ممثلا في قرارات اللجنة الوطنية للتعويض إذ رفضت طلبات عديدة لكون المعنيين لم يرفقوا وثيقة تبين قيمة الأضرار المادية المطالب بإصلاحها، كما أنها نقضت قرارات عديدة كون الرئيس الأول لمجلس الاستئناف منح تعويضا بالرغم من أن المتضرر لم يرفق بالملف ما يثبت الضرر وقيمته، إذ لا تقبل الطلبات المقدمة أمامها والرامية لطلب التعويض إلا إذا أثبت أصحابها الضرر الذي تعرضوا له وبينوا قيمته [1].

2- أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا:

يقصد بشخصية الضرر أن يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض ضرر في ذمته هو فالأضرار التي يتم التعويض عنها هي تلك التي أصابت المدعي شخصيا عن الحبس المؤقت [2] . أما الأضرار المادية التي قد تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة حبس فلا يستفيدون من التعويض عن المصاريف المقدمة من قبلهم كمصاريف القفة والعلاج والنقل أو أية أضرار أخرى تحت أي عنوان، لا يعتمد بها أثناء تقديم التعويض وبهذا الشأن أصدرت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا قرارات عديدة جاء فيها أنه لا يمكن أن يعوض أقرباء المحبوس عن الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة حبس هذا الأخير كونها لا تعد أضرار شخصية [3]. وهذا ما اصدرته اللجنة لقرارا لها يدعم الاتجاه الذي سلكته اللجنة الوطنية في فرنسا في قرار لها صدر بتاريخ 2007/02/11 ملف رقم 130 [4].

---

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص .124

[2] علي فيلالي، الالتزامات والفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، د ب ن، ص 298.

[3] قرار رقم 130 صدر بتاريخ 2007/02/11 " وحيث أن طلبات المدعي المتعلقة بالقفة ومصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمدعي وأن الضرر يكون للذي لحقه ضرر مباشر من الحبس المؤقت والحال غير ذلك للمصاريف المؤقت والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرين، انظر بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 125.

[4] بوجلال حنان، نفس المرجع، ص 124.

أما الأتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الهيئات القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت فإنها أضرار شخصية ومباشرة يتعين التعويض عنها طالما يتمسك بها المدعي ويوجد بالملف ما يثبتها ويحدد قيمتها.

وفي حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة او الحكم بالبراءة فانه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجد بالحبس نظرا لضرورة ان تكون المطالبة شخصية، وانه لحد الأن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر[1].

ثالثا: إثبات العلاقة السببية:

إن عبئ إثبات العلاقة السببية يقع على المدعي ، فهو الذي يثبت ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه بل أيضا علاقة السببية ما بين الضرر والحبس، إذ لا يكفي أن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة عن الحبس.

وعلى هذا الأساس رفضت اللجنة الوطنية للتعويض طلبات المدعي الرامية لإصلاح الأضرار المادية التي لحقت بشركته طيلة مدة حبسه – والذي استمر 20 شهرا- بما أن زوجته واصلت إدارة شركته خلال هذه المدة وبالتالي فإن الأضرار التي لحقته كانت بسبب سوء إدارة الزوجة لا بسبب الحبس.

وهذا ما اكدته لجنة التعويض في قرار لها بتاريخ 2009/01/13 ملف رقم 3273 [2]. وبالتالي فلا يمكن للمدعي أن يحصل إلا على الأجر الذي حرم منه فترة الحبس المؤقت فقط وما دام كذلك فإن علاقة العمل انقطعت بسبب المتابعة الجزائية وليس بسبب الحبس المؤقت[3].

رابعا: معايير التقدير:

تتعلق المشاكل المرتبطة بالتعويض الذي يجوز منحه إلى المحبوس البريء في تحديد مبلغ التعويض، وسابقا مشكلة أخرى تتعلق بالجهة التي تتكفل بدفعه.

---

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق ص125.

[2] قرار رقم 3273 الصادر بتاريخ 2009/01/13 حيث جاء في حيثياته " عدم إفادة المدعي عن الأجر اللاحق على نهاية الحبس المؤقت ما دام يثبت أنه بسبب ذلك لم يعاد إدماجه وتدفع له أجرته بعد خروجه من الحبس المؤقت" انظر بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 125.

[3] نفس المرجع، ص 125.

لم يتم النص في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تقدير التعويض ولم يحدد له سقف معين أو معايير يمكن الاستناد إليها لتقديره ، بل ترك ذلك كله للسلطة التقديرية للجنة تقدره كيفما شاءت.

فالمادة 137 مكرر 4 فقرة 3 ق ا ج [1]. نصت على ضرورة تحديد طبيعة الأضرار وما يعادل هذه الأضرار من قيمة نقدية تحت طائلة عدم القبول حيث قضت لجنة التعويض بالمحكمة العليا عدم منح التعويض للطالب على أساس أنه لم يشر إلى مبالغ التعويض التي يطلبها .

مع ذلك يمكن اعتماد بعض المعايير التي يمكن للجنة الاستناد عليها لتقدير قيمة التعويض وبالرجوع للاجتهادات التي رأستها اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا هذه الأخيرة استبعد بعض المعايير التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤثر على قيمة التعويض نوجزها فيما يلي :

- اعترافات المدعي أثناء التحقيق لا أثر لها على قيمة التعويض.
- عدم احترام المدعي لالتزامات الرقابة القضائية كونه عوقب بحرمانه من حريته [2].

1/ المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس:

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

وهو الأمر الذي نستشفه من احكام لجنة التعويض اذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض، بصفة اجمالية حيث تحسب كامل المدة الفعلية التي يقضيها المتضرر في الحبس المؤقت ابتداء من التاريخ المدون على أمر وضعه رهن الحبس المؤقت الي غاية تاريخ الافراج عنه. طبقا لنص المادة 137مكرر من (ق ا ج) [3]. لان التعويض لا يمنح الا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وقضت لجنة التعويض، بأن حرمان المدعي من راتبه خلال فترة الحبس لمدة معينة

---

[1] تنص المادة 137 مكرر 4 فقرة 3 ق ا ج على انه "تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما : طبيعة وقيمة الاضرار المطالب بها ".

[2] بوجلال حنان، ص126.

[3] تنص المادة 137 مكرر ق ا ج على انه " يمكن ان يمنح التعويض للشخص الدي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالا وجه للمتابعة او بالبراءة اذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

يستوجب تعويضه عنها، دون باقي الفترة التي كان فيها متوقفا من طرف الجهة المستخدمة طالما ان اسباب التوقف للراتب لا علاقة لها بالحبس المؤقت، ومن ثمة فان التعويض يكون عن فترة الحبس فقط.

و هذا ما ذهب اليه التشريع الفرنسي بأن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وهو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض تجعل من فترة[1] الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض [1].

2/ الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات:

أ/ في الحالة التي يكون فيها عاملا أو موظفا:

يتم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، أي على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، فحبس المدعي مدة معينة ولو كانت قصيرة، يلحق به ضررا ماديا مؤكدا إذ ينقطع رزقه أيا كان مصدره كتوقفه عن العمل أو إدارة شركاته وتسيير أمواله كما أنه قد يفوت عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الاستفادة من كسب مشروع ، والحرمان من الكسب المشروع يعتبر في حد ذاته ضررا محققا يستوجب تعويضه [2].

ان لجنة التعويض عن الحبس المؤقت توازن بين مدة الحبس المؤقت والفرصة التي تم تفويتها وكذا الخسارة التي لحقت بذمته المالية من جراء تواجده بالحبس المؤقت[3].

حيث أن مبلغ التعويض يفترض أن يغطي قيمة مجموع الرواتب أو الأجور التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه وقيمة العائد السنوي في حالة ما إذا كان يمارس نشاطا حرا أي ما فاته من ربح وهذا ما ذهبت اليه لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2010/12/28 تحت رقم 5167 [4].

---

[1] بوجلال حنان، المرجع، السابق، ص124

[2] بالمخفي بوعمامة، المرجع السابق،ص.156

[3] حسين فريحة، المرجع السابق، ص .288

[4] قرارها رقم 5167 الصادر بتاريخ 2010/12/28 تحث على تعويض المدعي الذي كان يدير نشاطا تجاريا لصيدلية وحقق خلال السنة المالية 2007 السابقة على وضعه رهن الحبس المؤقت ربحا صافيا قدره 3.642.406 دينار من الشهادة الصادرة عن مفتشية الضرائب ببئر توتة و أن هذا المبلغ يؤخذ فيه بعين الاعتبار تقدير التعويض عما فاته من كسب ويتعين منه مبلغ ستة ملايين دينار بعنوان الضرر المادي. انظر بوجلال حنان، المرجع نفسه، ص 125.

إذ يتعين على المدعي أن يرفق بالملف كشف الراتب أو قسيمة الأجر– وهذا بحسب ما إذا كان موظفا أو عاملا – أو كشف المداخيل في حالة ممارسة نشاطا حرا، أين رفضت لجنة التعويض منح التعويض المادي للمدعي الذي لم يقدم أمامها أنه حرم من راتبه الشهري خلال فترة حبسه أو أنه قد لحقته خسارة بسبب توقف نشاط تجاري أو اقتصادي.

كما لا يعتد بكشف الراتب عند تقدير الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت إذا كان خاليا من البيانات .

كما لا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب ، من أجل تقدير قيمة الضرر المادي المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت، لأن ذلك لا يسمح للجنة الإحاطة بحقيقة الضرر المادي وأهميته أو العناصر التي تدخل في تقدير الضرر .

كما أن التعويض يتم تقديره بالسعر الرسمي للدينار الجزائري، لمن كان محبوسا ويتقاضى أجر بعملة صعبة [1].

ب/ الحالة التي يكون المتضرر من الحبس المؤقت عاطلا عن العمل:

أما بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي نشاط مأجور أو عمل يدر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فإن لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري على الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في تقدير التعويض، لكنها تراجعت عن هذا الاتجاه في أحكام لاحقة وتقرر أن طالب التعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاط كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فإنه لا يستحق التعويض[2] .

3– الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى:

إن المدعي قد يتكبد الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى ومن هذا المنطلق يحق له المطالبة بجبر هذه الأضرار. وهذا ما استقر عليه قضاء اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا إذ قضت بأن للمدعي الحق في المطالبة بجبر الأضرار بما فيها المصاريف التي أنفقها إلى غاية الحصول على حريته بما في ذلك أتعاب المحامي ومصارف تنقله للمؤسسة

[1] بالمخفي بوعمامة، المرجع السابق،ص156.

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص129.

العقابية التي كان يتواجد بها المضرور وحتى تلك المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لفرقة الاتهام وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة .

قد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في حيثيات احد احكامها حيث ان الثابت في اوراق الدعوى ان وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الافراج، حيث يتعين منحه مبلغ 40.000 دج تعويضا بعنوان الضرر المادي [1].

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه و مشاعره ، و هي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي ، هذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية .

و قد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله و إنما يصيب مصلحة غير مالية [2] .

و يقصد بالتعويض الأدبي أو المعنوي ، جبر الضرر الذي لحق المتهم من جراء حبسه مؤقتا في شرفه و اعتباره ، و إصابته في إحساسه و مشاعره ، في حين عرفه آخرون بأنه يتمثل في الضرر الذي مس بسمعة المحبوس و شرفه و آثاره على محيطه العائلي و الخارجي و في منصبه الاجتماعي و يختلف تقدير التعويض و يختلف تقدير التعويض من حالة الى أخرى بقدر الضرر اللاحق بالمدعي .

و قد عرفه البعض الآخر بأنه يتمثل في حرمان الطالب من حريته طوال فترة الاعتقال و شعوره بالأذى و الظلم ، و تعرضه للإهانة أثناء اعتقاله و ترحيله و وضع القيود الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين الحقيقيين .

---

[1] بوجلال حنان، المرجع نفسه، ص 135.

[2] بالمخفي بوعمامة، المرجع السابق،ص160.

و الضرر المعنوي يمكن إجماله في ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره و عاطفته و ما يمس السمعة أو الاعتبار ، و هي مسألة ذاتية داخلية ليس لها مظهر خارجي مؤكد .

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فهو يقصد به الإساءة الى شرف و سمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها و إبعاده عن حياته الاجتماعية و الأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم .

رغم أن المشرع الجزائري و في عدة قوانين نص على حق المتضرر في التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به ، غير أنه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض ، إذ جاء نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما و لم يشر الى موقف المشرع من الضرر المعنوي .

و لذلك فإن البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض ، في حين أن المشرع الفرنسي قد استدرك و نص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي سببها هذا الحبس .

و لعل مصدر الجدل القائم حول إمكانية قبول التعويض عن الضرر المعنوي نجده عند فقهاء القانون المدني ، الذي لم يتضمن النص على التعويض المعنوي و إنما قصر الأمر على حق الدائن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، أي في الجانب المادي فحسب ، مما أدى إلى إستبعاد التعويض المعنوي من مجال التعويض [1].

إلا أن المشرع وضع حد لهذا الجدل و التردد بين الأخذ بالتعويض المعنوي تارة و بين العزوف عن تلبية طلب المتضرر بالتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به تارة أخرى

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص ص 162 – 163 .

و قد تدخل بموجبه المادة 182 مكرر من القانون المدني التي تنص على أنه : يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة .

و عليه فهذه المادة تكون قد جسدت إتجاه المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي ، كما حددت عناصره بما فيها المساس بالحرية ، فأي تقييد لحرية الشخص وحرمانه منها مدة من الزمن يعطيه الحق في المطالبة عن الأثار المعنوية التي خلفها له هذا المساس و التعرض لحريته .

و بالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به ، بإعتبار أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا يتعين جبره ، معتمدة عل معايير متباينة حسب الوضعية الاجتماعية لكل مدعي .[1]

1- أنواع التعويض المعنوي

أ) التعويض النقدي:

إن المتفق عليه أن الضرر المعنوي يجب أن يعوض عليه ماليا ، مثل الضرر المادي طالما توافرت شروطه ، حتى إن كان الضرر المعنوي لا يكفي لجبره كنوز الدنيا ، إلا أن هذا يعني إستبعاد التعويض النقدي عنه ، لأن القول بغير ذلك قد يشجع المساس بالحقوق الأدبية طالما لا يخشى المسؤول عن هذا المساس من دفع التعويض [2].

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص 163 .

[2] نفس الرجع. ص 164.

ب) التعويض غير النقدي :

إضافة للتعويض النقدي عن الأضرار المعنوية ، فإنه بإمكانه المطالبة بنشر الحكم القاضي بالبراءة .

يلاحظ أن المادة اقتصرت على نشر الحكم القاضي بالبراءة أو التسريح ، في حين أسقطت الأمر بألا وجه للمتابعة ، فهل بمفهوم المخالفة لا يمكن أن نعتبر المحبوس الذي إنتهى التحقيق في مواجهته بألا وجه للمتابعة بريئا و يستوجب نشره .

كما أن الفقرة الأخيرة تنص على الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة .

فقد جاءت عامة و تبين إجراءات النشر الأمر الذي يجعل المستفيد من البراءة حائرا أي طريق يسلكه و يؤدي به في الأخير إلى ضياع حقه .على عكس المادة 531 مكرر 1 الفقرة الأولى من (ق . إ .ج) [1] .

بالإضافة إلى ذلك و بنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار [2] .

و بالنتيجة فإننا نلاحظ أن المشرع كان دقيقا في الفقرة الأخيرة من المادة 531 مكرر 1 (ق . إ .ج) و يا حبذا لو صيغت المادة 125 مكرر 4 على النحو هذا ، و نحن ندعوا المشرع إلى تعديل المادة 125 مكرر 4 ق ا ج [3] و صياغتها وفق نص المادة 531 مكرر 1 (ق . إ .ج) .

---

[1] تنص المادة 531 مكرر1 ق ا ج على انه " ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار ، و في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة ، و في دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر و آخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ، و لا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر"

[2] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص 164 .

[3] تنص المادة 125 مكرر 4 ق ا ج على انه "° يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

2- المعايير المعتمدة في تقدير الضرر المعنوي

أ/ - الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس

إن المتفق عليه أن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا و قد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي و لهذا أعتبر الأثر النفسي من المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض حيث قضت في قرارها بأن مادام المدعي تم حبسه لمدة 44 شهرا و 10 أيام دون مبرر و هذا ما ألحق به أضرارا معنوية كما حرم من حريته ، فضلا عن هذا الحبس مس بسمعته و شرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه و تعويضه بالمبلغ المطلوب و هو 440.000 دج .

و في قرار آخر جاء فيه بأن المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة 20 شهر و 15 يوما و هذا الحبس حرمه من حريته و حد من تصرفاته ، و أثر على نفسيته كما مس بسمعته و شرفه ، و ألحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000 [1] .

ب/ - الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية

إن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حبسه مؤقتا و حرمانه من عائلته خاصة إذا كان متزوجا و رب أسرة لبالغ الأثر على نفسيته و كذا على وضعية أسرته ولذلك فقد اعتبرت لجنة التعويض حرمان المدعي فترة تواجده بالحبس المؤقت من عطف أسرته و من تواجده بينهم يسبب له ضررا معنويا حقيقيا و مؤكدا يستوجب إصلاحه. فوجود الشخص رهن الحبس المؤقت، و بعده عن عائلته يحرمه من رعاية أطفاله والاهتمام بشؤونهم . بل أن حتى عدم حضور المدعي ولادة ابنه يعتبر داعيا لمنحه تعويضا معنويا عن هذا الضرر الذي تسبب فيه حبسه حسب اجتهاد لجنة التعويض في فرنسا [2] .

---

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص ص 165 - 166 .

[2] نفس المرجع، ص 166.

و بالمقابل فإن وضع الشخص و هو أعزب رهن الحبس المؤقت يفوت عليه فرصة الارتباط أثناء فترة تواجده بالحبس ، لذلك فقد أقرت لجنة التعويض بحقه في التعويض نظرا لما لحقه من ضرر معنوي جراء تواجده بالحبس. و كذلك الأمر بالنسبة للمرأة الغير متزوجة التي يتم حبسها ، فإنه حتما سيكون لذلك أثرا بالغا على نفسيتها و وضعيتها بعد خروجها من الحبس ، و خاصة نظرة المجتمع إليها ، و سيفوت عليها فرص الزواج مما يستوجب حصولها على تعويض عن هذا الضرر المعنوي الذي مسها في سمعتها و كرامتها .

و قد قضت لجنة التعويض بتعويض المدعي(ك ع) القائم في حق ابنه (ن) تعويضا معنويا بمبلغ 200.000.00 دج (مائتا ألف دينار جزائري) ، مبررة بأن الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق أضرارا معنوية خاصة و أنه كان حدثا و مازال في طور الدراسة .

كما يعتبر في نظر اللجنة أن المحبوس غير المسبوق قضائيا يستحق تعويضا معنويا يختلف عن المسبوق قضائيا ، حيث جاء في تسبيب القرار بأن المدعي المولود في سنة 1948 لم يثبت أن له سوابق قضائية أو وضع الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى و إعتبارا لمدة الحبس المؤقت و ما سببه من معاناة كلها تسمح القول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ ستمائة ألف دينار بعنوان الضرر المعنوي .

و تجدر الإشارة إلى أن لجنة التعويض تأخذ بعين الاعتبار بأن المدعي إبن شهيد متزوج وأب لأطفال [1] .

ج/ – الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي :

و تختلف الوظيفة من شخصية إلى أخرى كل حسب المؤهلات التي يملكها فالإطار السامي في الدولة لا ينبغي أن يعوض مثله مثل العاطل عن العمل أو العامل البسيط، و قد

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص 166 .

قضت لجنة التعويض "حرم من حريته لمدة 33 يوما بسبب الحبس الاحتياطي غير المبرر الذي أثر فيه مادام أنه عون أمن بمؤسسة إعادة التربية، و مس بسمعته و شرفه مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 150.000 دج قرار رقم . 317 003613 و تعود وقائع القضية إلى أن السيد (ع س) الذي يشغل عون حراسة وتوبع من أجل جنحة الإهمال المؤدي إلى هروب مسجون حيث حبس مؤقتا لمدة 33 يوما في نفس المؤسسة العقابية التي يشغل فيها و خلصت اللجنة في قرار آخر أن المدعي كان يمارس عملا قار و اعتبارا لمدة الحبس المؤقت غير المبرر التي دامت أكثر من أحدى عشر يوم كلها عناصر تسمح بالقول أن فترة الحبس المؤقت سبب للمدعي ضررا معنويا معتبرا بتعين جبره و قدرته اللجنة بمبلغ 150.000 دج [1] .

د/ – الأثر النفسي الذي يتركه الحبس :

إن الأثر النفسي الذي يتركه قضاء ليلة واحدة بين القضبان كفيل بأن يؤدي بالشخص إلى الإصابة بصدمة نفسية أو حتى بانهيار عصبي . خاصة إذا كان الشخص المحبوس لم يسبق له أن مر بهذه التجربة فكيف تكون حالته إذا ما استمر حبسه لمدة طويلة و هو بين فئة المعتادين أو المحترفين في عالم الإجرام ؟ [2] .

لهذا فإن لجنة التعويض تراعي عند تقديرها لقيمة التعويض الممنوح على أساس الضرر المعنوي كون المدعي لم يسبق وضعه رهن الحبس، حتى تؤكد أنه قد لحقه ضرر معنوي حقيقي و مؤكد يتعين جبره . كما أن طول مدة الحبس تؤثر حتما على الوضعية النفسية للمحبوس فينقطع في نفسه الأمل في نيل حريته مما يسبب له اضطرابات نفسية قد تصل إلى حد الانتحار، و قد جاء في عريضة ضد الوكيل القضائي للخزينة بأن المدعي تضرر كثيرا نفسيا و صحيا و اجتماعيا و هو شاب لم يتجاوز سنه التاسعة عشر فقد فرص العمل و التكوين و التجنيد و أصيب بمرض الربو و أنه بعد خروجه من السجن أصبح نزيل

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص 167 .

[2] نفس المرجع، ص 168.

المستشفى نتيجة التوقف التام لكليته بسبب ما كان يعانيه داخل السجن من ضغط الدم وعدم تشخيص حالته جيدا ، فصدر قرار عن لجنة التعويض جاء فيه: "حيث أن المدعي وضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر و هو لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا بأيام و أنه عانى من الحبس المؤقت و زاد على ذلك سوء حالته الصحية كلها عناصر تسمح بالقول بأنه لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مائتين وسبعون دينار " [1] .

هـ/ – شروط الحبس :

إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تؤثر عليه معنويا، خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة، أو حتى بوضعه وسط فئة من المجرمين المحترفين أو الخطرين. ففي كلتا الحالتين تسبب له صعوبة شروط الحبس آثارا نفسية عميقة يستحيل جبرها و إنما التعويض المعنوي قد يساعد في تخفيفها [2] .

المعايير المستبعدة :

هذا و أن لجنة التعويض قد استبعدت بعض الأضرار رغم كونها تصيب الشخص معنويا من دائرة التعويض، و ذلك لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل و بين تواجد الشخص رهن الحبس و من بين هذه المعايير المستبعدة :

– المرض الذي قد يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس أو الذي ليس له أي علاقة بالحبس، إلا إذا كان المرض قد تداعى بسبب تأخر التكفل الطبي .

– إن نشر وقائع قضية المدعي في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة التشهير به، إلا أنه ليس موجبا للتعويض نظرا لانعدام علاقة السببية بين هذا الضرر و بين الحبس المؤقت طبقا للاجتهاد القضائي الفرنسي .

---

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص ص 168 – 169 .

[2] نفس المرجع، ص 169.

– و في قرار صادر عن لجنة التعويض أكدت على أن الضرر المعنوي الذي أصاب الطالب نتيجة فقد منصب عمله غير مؤسس لا و يمكن جبره ، ذلك أن توقيف العامل لم يكن بسبب تواجده رهن الحبس المؤقت، و إنما كان بسبب ظروف اقتصادية أدت إلي التسريح اللاإرادي لأسباب اقتصادية، و التي لا علاقة لها بحبس الشخص مؤقتا .

– و عليه فإن لجنة التعويض قد اعتمدت جملة من المعايير التي تتباين حسب كل حالة بين الحالة النفسية، الاجتماعية، العائلية، الوظيفية للمدعي فتعوضه عن كل المعاناة التي تعرض لها أثناء تواجده رهن الحبس المؤقت .

– فالمسألة إذن تقديرية تتوافق على مدى اقتناع لجنة التعويض بتوافر علاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعي به و بين تواجد الشخص بالحبس المؤقت. و هنا لابد من الإشارة إلى أن لجنة التعويض كانت فيما سبق تعتمد على القانون رقم 31 / 88 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في تقدير قيمة التعويض المعنوي بصفة آلية و دون مراعاة لأي معيار أخر، فكانت تنص على أن التعويض المعنوي يحسب على أساس ضرب قيمة الدخل الشهري أو قيمة الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري ثلاث مرات [1] .

و قد أسست لجنة التعويض لجوؤها إلى هذا التقدير على القياس، إذ جاء في أحدى حيثيات حكم صادر عنها ..."": حيث أن القياس مصدر من المصادر البديلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة غياب نص قانوني كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الحبس المؤقت.

غير أن اتجاه لجنة التعويض قد تغير اقتداء بالمشرع الفرنسي، و ذلك بتبني جملة من المعايير التي أرساها الاجتهاد القضائي الفرنسي في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي ،هذه المعايير شكلت مرجعا فعالا معادلا في تقدير قيمة التعويض الممنوح [2] .

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق ، ص 169 .

[2] نفس المرجع ، ص 170 .

خلاصة الفصل الثالث

مما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري منح للمتضرر من الحبس المؤقت حق المطالبة بالتعويض بموجب قانون الاجراءات الجزائية ، و الذي نص في مادته 137 مكرر على أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية .

و لقد حدد المشرع شروط لمنح التعويض تمثلت في ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر و كذلك صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا محددا بذلك الشروط التي يستوجب على اللجنة إتباعها .

و ذلك لتقدير التعويض عن الضرر المادي و الضرر المعنوي الذي أصاب الشخص جراء حبسه مؤقتا ، و حدد على عاتق هذا الأخير إثبات العلاقة السببية ، فهو الذي يثبت ليس فحسب الضرر الذي وقع عليه بل أيضا العلاقة السببية ما بين الضرر والحبس ، إذ لا يكفي أن يكون هناك ضرر بل يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة عن الحبس المؤقت.

و لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية تقدير التعويض أو المعايير التي يمكن الاستناد إليها لتقديره ، بل ترك ذلك كله للسلطة التقديرية للجنة تقدره كيف ما تشاء .

الخاتمة

من خلال دراستنا لا شكالات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري ، يمكن القول ان المشرع الجزائري وفق نسبيا مقارنتا بالتشريع الفرنسي في وضعه لإجراءات التعويض عن الحبس المؤقت ، وهذا راجع لعدم اصدار قوانين خاصة تكمل عمل اللجنة، وتحدد المعايير التي يجب على عليها اتباعها للتعويض عن الضرر سواء كان ماديا او معنويا ، وكذلك حداثة المنظومة التشريعية الخاصة بها ، لكن لا يمكن اخفاء ان المشرع الجزائري بنصه على الاجراءات التي يجب اتباعها للحصول على التعويض ، التي ضمنها في قانون الاجراءات الجزائية ، قد وفق بذلك في مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاخرى لحماية حرية الفرد ، لأنها تعد اسمى الحقوق التي طالما ناضل الانسان لأجلها .

ولقد توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات التالية :

اولا/ النتائج :

1/ اقرار مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، حتى يتسنى للمضرور رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت ، والذي كان التشريع الفرنسي عبر عدة مراحل سباقا لإقراره وحذى مشرعنا طريقه .

2/ اعطاء المشرع اهتمام كبير لإجراء الحبس المؤقت والدليل على ذلك التعديلات الحديثة التي مست مدد الحبس المؤقت والتي اتى بها القانون 15-02 .

3/ اصدار قانون خاص يحكم عمل اللجنة والاجراءات المتبعة امامها وهو قانون 01-08 الذي اتى بتعديلات على المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية المتضمنة عمل اللجة واجراءاتها .

4/ اجازة المشرع الحصول على التعويضيين المادي والمعنوي دون الاقتصار على التعويض المعنوي فقط .

5/ تسبيب القرارات الصادرة عن اللجنة استنادا الي النص الدستوري القاضي بضرورة تسبيب الاحكام القضائية .

6/ كما يضاف إليهما مصطلحين أكثر تعقيدا و يتعلق الأمر على تعليق التعويض على شرط الثابت و المتميز و هما شرطان تعجيزيان .

7/ يضاف إلى ذلك إشكالية نهائية قرارات اللجنة التي تتصف بتعريف النهائي وبذلك يحرم المضرور من الطعن في قرار اللجنة و في ذلك حرمان له من حق دستوري و هو التقاضي على درجتين كما يلاحظ أن المبالغ الممنوحة لسيما المتعلقة بالأضرار المعنوية التي تلحق بالمضرور تكون بصورة جزافية لا تجمع فيها عناصر التقدير ، بل تمنح بناء على عناصر تتسم بالعمومية دون أن تأخذ في الاعتبار خصوصية كل حالة و أضرارها المعنوية التي أصابتها.

ثانيا/ التوصيات:

1/على المشرع أن يدخل تعديلات على المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية و هذا بحذف المصطلحات التالية : " يمكن " ، " غير مبرر" و " ثابت و متميز " .

2/ وحبذا لو ينص على إمكانية إيداع طلبات التعويض على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات من ألاوجه للمتابعة أو البراءة هذه الأخيرة هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض مما يجعل الإجراءات أكثر مرونة .

3/ أن يحصر القانون بعد التعديل صلاحية رفع الدعوى أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا في المحامين المعتمدين لديها لأن غالبية القضايا التي يرفعها المضرور بنفسه تنتهي برفضها و عدم قبولها لسيما من الناحية الشكلية إما أنها كانت خارج الآجال أو لعدم صحة الإجراءات لسيما و أن تعين المحامي أمام المجالس القضائية أصبح إلزاميا.

4/ أن ينص القانون على تسبيب القرارات الصادرة عن اللجنة حتى لو كانت غير قابلة لطعن إستنادا إلى النص الدستوري القاضي بضرورة تسبيب الأحكام القضائية.

5/ حث المشرع الجزائري على مسايرة الاتفاقيات الدولية سعيا منه الي تكريس حماية اكبر للحريات الفردية وبلورتها بشكل فعال.

6/ وأخيرا حث المشرع الجزائري على الاقتداء و العمل بالتعديلات التي أجراها المشرع الفرنسي فيما يخص إجراء الحبس المؤقت .

وختاما لهذا البحث نرى انه من الافضل تعويض الحبس المؤقت في بعض الجرائم التي لا يمكن ان تشكل خطورة ، بالرقابة القضائية عن طريق السوار الالكتروني حتى تثبت ادانة المتهم بحكم نهائي بات ، وذلك من اجل عدم التعسف في حبس المتهم وادخاله في دوامة اجراءات طويلة قد تؤدي في الاخير الي انصافه او العكس ، وكذلك عدم ارهاق خزينة الدولة جراء اخطاء القضاة .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

اولا: قائمة المصادر

أ/ الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 المعدل والمتمم.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

ب/القوانين والاوامر :

1- القانون 83-13 المؤرخ في 02 يونيو 1983 الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 28 المتعلق بالأمراض المهنية وحوادث العمل .

2-القانون 83-13 المؤرخ في 02 يونيو 1983،المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

3- القانون 88-31 المؤرخ في 19 يونيو 1988، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات.

قانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جنفي 1991 ، و المتعلق بأحكام خاصة لبعض القرارات القضائية الإدارية.

4- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون . واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

7- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ج/ المراسيم :

8- المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 يونيو 1999، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسيمة او المادية.

9- المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010 و الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب :

1- ابن منظور ، لسان العرب الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، ، بيروت لبنان ، 1993.

2 - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 .

3- الأخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

4 - أحمد عبد العزيز الألفي ، الحبس الاحتياطي دراسة إحصائية و بحث ميداني ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد التاسع ، نوفمبر،1992.

5-ادريس عبد الجواد، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن،2008

6 -ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الاتحاد، د د ن دمشق،1372هـ.

7 – حمزة عبد الوهاب : النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية للجزائري ، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، 2006 .

8– حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشاة المعارف، طبعة ثانية، د د ن، الاسكندرية، د س ن.

9–عبد الله اوهايبيه ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر،2015.

10 – عبد العزيز سعد : إجراءات الحبس الاحتياطي و الحبس المؤقت ، طبعة اولئ المؤسسة الوطنية للكتاب – 1985 .

11– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

12 – علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في تحقيق القضائي، د ط ، د د ن .

13–علي فيلالي، الالتزامات والفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، د ب ن، ص

14–عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن 1984

15–علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر،2004،

16– علي بولحية بن خموس، بدائل الحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001 .

17- سعيد مقدم : نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة الأولى 1992.

18- هشام زوين ، تجديد حبس المتهم إحتياطيا في ضوء الفقه و القضاء و التشريع ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الخامسة ، سنة 2005.

19- مروان محمد، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1999.

20- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقها في القانون الإداري ، د، م ، ج ، الجزائر 2000.

21- وهيبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الجزء السابع، الطبعة الرابعة، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق،1997.

ب – الاطروحات والرسائل:

ب1/ اطروحات الدكتوراه

-بالمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بالقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2016

ب2/ رسائل الماجستير

- بوجلال حنان ، التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2014.

- رزيوي هوارية، حقوق المحبوسين على ضوء قانون السجون ودور الادماج الاجتماعي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، وهران، 2010.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

تتناول هذه الدراسة اشكالات التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري ، من الناحية الاجرائية .

وتتضمن هذه الدراسة من الناحية الموضوعية المقصود بالحبس المؤقت في القانون الجزائري والتشريع الفرنسي بما ان المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم للحبس المؤقت ، لذلك اعتمدنا على التشريع الفرنسي ، بوصف القانون الجزائري مستنبط منه وكذلك التعريف الفقهي والقانوني .

كما تتضمن هذه الدراسة شروط الحبس المؤقت الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون ، ومدة الحبس المؤقت ، وكذلك تطرقنا الي مفهوم لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و تحديد تشكيلتها وطبيعتها القانونية والاجراءات الصادرة عنها في قانون الاجراءات الجزائية والقانون الفرنسي وكذلك معرفة القصد من الضرر المادي والمعنوي .

اما من الناحية الاجرائية تتضمن هذه الدراسة بيان اجراءات الحبس المؤقت المتبعة ، وكذلك تبيان اختصاص اللجنة الزمني و الموضوعي ، واجراءات الحصول على التعويض امام اللجنة والمعايير المعتمدة في تعويض طالب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت .

وقد خلصت هذه الدراسة الي جملة من النتائج والتوصيات تضمنتها خاتمة المذكرة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــــوى	الصفحــة
مقدمة	06-01
الفصل الأول : ماهية الحبس المؤقت الغير مبرر	07
المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت	08
المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت	08
أولا : التعريف اللغوي	08
ثانيا : التعريف الشرعي	08
ثالثا : التعريف الفقهي	09
رابعا : تعريف الحبس المؤقت قانونا	09
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية و الشكلية للحبس المؤقت	10
أولا : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت	10
1- إستجواب المتهم	10
أ- الإستجواب عند الحضور الأول	10
ب- الإستجوابات اللاحقة	10
2- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس	10
3- أن لا تكون إلتزامات الرقابة القضائية كافية	11

ثانيا : الشروط الشكلية لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت	11
1- تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت	11
أ – تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت	11
ب – بيانات أمر الوضع رهن الحبس المؤقت	12
ج – تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت	13
د – تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت	13
المبحث الثاني : إجراءات الحبس المؤقت	14
المطلب الأول : الجهات المختصة بإصداره	14
1- جهات التحقيق	14
2 – جهة النيابة العامة	14
3 – قضاة الحكم	15
المطلب الثاني : مدة الحبس المؤقت	16
1 – في مواد الجنح و الجنايات	19-18-17
2- كيفية حساب مدة الحبس المؤقت	21
خلاصة الفصل الاول	22
الفصل الثاني: اللجنة المختصة بالتعويض و إجراءات الحصول عليه	23
المبحث الأول: ماهية اللجنة المختصة بالتعويض	24

المطلب الأول: تعريف اللجنة وطبيعتها القانونية	24
1 – تعريف اللجنة	24
2 – الطبيعة القانونية للجنة التعويض على الحبس المؤقت	24
3– الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم عمل اللجنة	25
4 – الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة	25
المطلب الثاني : تشكيلة اللجنة و إختصاصها	26
أولا – تشكيل اللجنة	26
أ – تشكيل اللجنة في القانون الجزائري	26
ب – تشكيل اللجنة في القانون الفرنسي	27
ثانيا – إنعقاد الإختصاص للجنة	28
1– الإختصاص الزمني	28
2 – الإختصاص الموضوعي	29
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض	30
المطلب الأول : إخطار الجهة المانحة للتعويض	30
أولا – التعويض عن الخطأ القضائي	30
ثانيا – التعويض عن الحبس المؤقت	31
1 – ميعاد تقديم العريضة	31

2 – بيانات العريضة	32
3 – طبيعة البيانات	33
المطلب الثاني: سير الإجراءات أمام اللجنة	33
أولا – الإجراءات في القانون الجزائري	34
1 – الإجراءات الأولية	34
أ – إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة	34
ب – قيام أمين اللجنة بطلب الملف القضائي	34
ج – إطلاع المدعي و محاميه على ملف القضية	35
د – إيداع العون القضائي لمذكراته	35
هـ – إخطار أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للرد عليها	35
و – إرسال الملف إلى النائب العام	36
2 – إنعقاد الجلسة	36
أ – تعيين المقرر من بين أعضاء اللجنة	36
ب – تحديد تاريخ الجلسة	36
ج – إنعقاد الجلسة	37
د – مداولات اللجنة	37
هـ – قرار اللجنة	38-37

و – التوقيع على أصل القرار	39
ي – إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية	39
ثانيا : الإجراءات المتبعة في ظل القانون الأساسي الفرنسي	39
1 – الإجراءات أمام الرئيس لمجلس الإستئناف	40
أ – إيداع العريضة و بياناتها	41-40
ب – الإجراءات الأولية	42
2 – الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الوطنية	43
أ – حالة تقديم الطعن من طرف المتضرر من الحبس المؤقت	44
ب – حالة تقديم الطعن من طرف النائب العام لدى المجلس	45-44
خلاصة الفصل الثاني	46
الفصل الثالث : ضوابط منح التعويض وكيفية تقديره	47
المبحث الأول : ضوابط منح التعويض	48
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت	48
1 / ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر	48
2 / إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة	49
أ / القرار بألا وجه للمتابعة	49
ب/ شروط الامر بالا وجه للمتابعة	50

1 / أسباب صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى	50
أ – الأسباب القانونية	50
ب – الأسباب الموضوعية	51
ب/ حكم أو قرار البراءة	51
المطلب الثاني : وجوب توافر ضرر ثابت	51
1 – أن يكون الضرر ثابت	53-52-51
2 – أن يكون الضرر متميزا	54
أ / الضرر الخاص	54
ب / المعايير المعتمدة	55
المبحث الثاني : تقدير التعويض	56
المطلب الأول : التعويض عن الضرر المادي	56
أولا : مفهوم الضرر المادي	56
ثانيا – شروط الضرر المادي	56
1 – إثبات الضرر 2 – أن يكون الضرر شخصيا و مباشرا	57
ثالثا : إثبات العلاقة السببية	58
رابعا : معايير التقدير	58

1 / المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس	59
2 / الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات	60
أ / في الحالة التي يكون فيها عاملا أو موظفا	60
ب / الحالة التي يكون المتضرر من الحبس المؤقت عاطلا عن العمل	61
3 – الأخذ بعين الإعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى	61
المطلب الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي	63-62
أولا : انواع التعويض	65-64
ثانيا : المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المعنوي	66
1 / الأخذ بعين الإعتبار الأثر النفسي الذي تركه الحبس	66
2 / الأخذ بعين الإعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية	66
3 / الأخذ بعين الإعتبار وظيفة المدعي	67
4 / الاثر النفسي الذي يتركه الحبس	68
5 / شروط الحبس	69
– المعايير المستبعدة –ملخص الفصل الثالث **–الخاتمة**	70 71 74-73-72
– قائمة المراجع	-76-75

-خلاصة الموضوع	79-78-77
- الفهرس	